

المملكة المغربية



وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

جبايات الجماعات الترابية



المملكة المغربية



وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

جبايات الجماعات الترابية



2022

صدر في نفس السلسلة :

. القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016

. القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016

. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات 2018

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم 2018

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2018

الإيداع القانوني : 2021MO3513

رد م ك : 8-0-9210-9920-978

رد م د : 2509-0607

الفهرس العام

- 7 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- 117 تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20
- 203 دورية السيد وزير الداخلية حول تحيين القرارات الجبائية

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 07.20

الفهرس

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزءات

القسم الأول: قواعد الوعاء

13 الباب الأول: الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية
13 الفرع الأول: الجماعات.....
13 الفرع الثاني: العمالات والأقاليم.....
13 الفرع الثالث: الجهات.....
13 الباب الثاني: الرسم المني.....
13 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
16 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
16 الفرع الثالث: تصفية الرسم.....
18 الفرع الرابع: واجبات الملزمين.....
18 الفرع الخامس: الإحصاء والمعينة.....
19 الباب الثالث: رسم السكن.....
19 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
20 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
20 الفرع الثالث: تصفية الرسم.....
21 الفرع الرابع: واجبات الملزمين.....
21 الفرع الخامس: الإحصاء.....
22 الباب الرابع: رسم الخدمات الجماعية.....
22 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
22 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
23 الفرع الثالث: سعر الرسم وتوزيع عائدته.....
23 الباب الخامس: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.....
23 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
25 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
25 الفرع الثالث: تصفية الرسم.....
25 الفرع الرابع: واجبات الملزمين.....
25 الفرع الخامس: الإحصاء.....
26 الباب السادس: الرسم على عمليات البناء.....
26 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
26 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
26 الفرع الثالث: تصفية الرسم.....
27 الفرع الرابع: واجبات الملزمين.....
27 الباب السابع: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.....
27 الفرع الأول: مجال التطبيق.....

28	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
28	الفرع الثالث: تصفية الرسم
28	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
28	الباب الثامن: الرسم على مجال بيع المشروعات
28	الفرع الأول: مجال التطبيق
28	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
28	الفرع الثالث: تصفية الرسم
29	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
29	الباب التاسع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
29	الفرع الأول: مجال التطبيق
29	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
29	الفرع الثالث: تصفية الرسم
30	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
30	الباب العاشر: الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
30	الفرع الأول: مجال التطبيق
30	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
30	الفرع الثالث: تصفية الرسم
31	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
31	الباب الحادي العاشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين
31	الفرع الأول: مجال التطبيق
31	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
31	الفرع الثالث: تصفية الرسم
31	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
32	الباب الثاني عشر: الرسم على استخراج مواد المقالع
32	الفرع الأول: مجال التطبيق
32	الفرع الثاني: أساس فرض الرسم
32	الفرع الثالث: تصفية الرسم
32	الفرع الرابع: واجبات الملزمين
33	الباب الثالث عشر: الرسم على رخص السياقة
33	الفرع الأول: مجال التطبيق
33	الفرع الثاني: تصفية الرسم
33	الفرع الثالث: الواجبات
33	الباب الرابع عشر: الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
33	الفرع الأول: مجال التطبيق
33	الفرع الثاني: تصفية الرسم
34	الفرع الثالث: الواجبات
34	الباب الخامس عشر: الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
34	الفرع الأول: مجال التطبيق
34	الفرع الثاني: تصفية الرسم
34	الباب السادس عشر: الرسم على رخص الصيد البري
34	الفرع الأول: مجال التطبيق
34	الفرع الثاني: تصفية الرسم

35 الباب السابع عشر: الرسم على استغلال المناجم.....
35 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
35 الفرع الثاني: تصفية الرسم.....
35 الفرع الثالث: واجبات الملزمين.....
35 الباب الثامن عشر: الرسم على الخدمات المقدمة بالموائى.....
35 الفرع الأول: مجال التطبيق.....
35 الفرع الثاني: أساس فرض الرسم.....
35 الفرع الثالث: تصفية الرسم.....
35 الفرع الرابع: واجبات الملزمين.....

القسم الثاني: قواعد التحصيل

36 الباب الأول: مسطرة التحصيل.....
36 الباب الثاني: الاستحقاق.....
36 الباب الثالث: التحصيل الجبري.....

القسم الثالث: الجزاءات

37 الباب الأول: الجزاءات المتعلقة بالوعاء.....
37 الفرع الأول: الجزاءات المشتركة.....
38 الفرع الثاني: الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم.....
39 الباب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.....

الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول: حق المراقبة والإطلاع

41 الباب الأول: أحكام عامة.....
41 الباب الثاني: إجراءات وأحكام خاصة.....
45 الباب الثالث: مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.....
46 الباب الرابع: التقادم.....

القسم الثاني: المنازعات

46 الباب الأول: المسطرة الإدارية.....
47 الباب الثاني: المسطرة القضائية.....

الجزء الثالث أحكام مختلفة

49	الباب الأول: تعريف.....
49	الباب الثاني: مساطر خاصة.....
49	الباب الثالث: توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية.....
50	الباب الرابع: التضامن.....
50	الباب الخامس: حساب الأجال.....
50	الباب السادس: السر المهني.....
51	الباب السابع: نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.....
51	مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20.....
53	الملحق.....

الجزء الأول :
قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات



القسم الأول قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة 1

أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقاً للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول الجماعات

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية :

. الرسم المهني،

. رسم السكن،

. رسم الخدمات الجماعية،

. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،

. الرسم على عمليات البناء،

. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي،

. الرسم على محال بيع المشروبات،

. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء

السياحي الأخرى،

. الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،

. الرسم على النقل العمومي للمسافرين،

. الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

. الرسم على رخص السياقة،

. الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية،

. الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

. الرسم على رخص الصيد البري،

. الرسم على استغلال المناجم،

. الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنيًا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتع بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

I - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

- 1° - الأشخاص الذين لا تكون المهنة المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية.
- 2° - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلال المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية. ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات.
- 3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).
- 4° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية، غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة.
- 5° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).
- 6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).
- 7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها.
- 8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها.
- 9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها.
- 10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

- رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته.
- 11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم.
- 12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها.
- 13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها،
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى ماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.
- 14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية.
- 15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).
- 16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50».
- 17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- 18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)،
- 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»،
- 20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني،
- 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسييد المنظمة بالقانون

المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)،

32 - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمان التكلفة الذي يفوق: - مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998.

-خمس (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم، 33 - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص: -معدات النقل،

-قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛ -خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال،

- الطرق السيارة والسكك الحديدية، 34 - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي،

35 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها، 36 - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها،

37 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها،

38 - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء - التخفيض الدائم يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II - الإعفاءات المؤقتة

رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني، 22 - هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال بالمنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني،

23 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان الفاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء، 24 - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

25 - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي،

26 - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب،

27 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

28 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

29 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

30 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

31 - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهني،

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير،

-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.9 بمثابة مدونة التأمينات،

- الوكالات العقارية.

2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال،

3° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهئية واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I.- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتمدة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتتاة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتتاة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبيّن في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II. - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكترى.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم،

- 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم،

- 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم،

- 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

نصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي. يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة

في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاو عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة. يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية. لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفرار وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

السعر والحد الأدنى للرسم

I- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

II- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (2-I-ب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

I- أداء الرسم

1 - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2 - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة،

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم محل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II-1° أعلاه. ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له،

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي،

- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.

- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير .

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 12

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين همسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط. كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات. تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعدده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله

أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا. وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة. وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 01-I-2° أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعaine

المادة 17

الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني. وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط،
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض

المخصصة له،

- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنف الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل

سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدي المعينون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك،

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار

المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية

تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات

عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة

على الشركات، طبقا لأحكام المادة (3-3^أ) من المدونة العامة

للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من

العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا

تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3^ب)

من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

المجال التراخي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم

131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ

18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)،

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،

-المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه

المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم

بنص تنظيمي،

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

I.- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

1° - الإقامات الملكية،

2° - العقارات التي تملكها :

-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة،

-الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه

العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح،

3° - الأوقاف العامة،

4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات

والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه،

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال،

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية،

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب،

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة الآثار التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

II- الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات المالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدره عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكن، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة

نسبتها 2%.

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى،

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3° من المدونة العامة للضرائب،

- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي،

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.

ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة المالية :
- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه،

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
 - 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
 - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملتزمين

المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له
 يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة:
 - بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
 - بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.
 تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.
 يحزر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.
 ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 32

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.
 تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب،
 - إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
 II- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.
 إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه. إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو مفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.
 ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:
 - إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها،
 - إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادى الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم
30%	40.0001 درهم فما فوق

المادة 28

أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.
 لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

تضم اللجنة وجوبا:

- ممثل عن الإدارة؛

- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار الملمزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة المصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛

- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إجراءات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 33

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضح اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛

- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر،

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي،

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملمزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (MVCPO) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر،

صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (TCPF) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر،

هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني،

- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة I-6- "ألف" 13° أعلاه،

- بنك المغرب،

- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات،

- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين،

ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائد

المادة 36

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية،
- 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

- يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتصحيح كما يلي:
- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛
 - 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38

مقتضيات مختلفة

- تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 39

الأماكن الخاضعة للرسم

- تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر،
 - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،
 - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه

المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي،

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنىات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

- 1- للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع،
- 2- لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)،
- 3- للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات،
- 4- للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر،
- 5- لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر،
- 6- لمؤسسة محمد الخامس للتضامن،
- 7- لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8- لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر،
- 9- للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر،

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)،
26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملوكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:
- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضييب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول،

- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه،

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير،

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا،

- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار،
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي

10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر،

11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر،

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر،

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر،

15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعدة وليسافسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

16° - لشركة «سلا الجديدة»،
17° - لشركة التهيئة لزناطة،

18° - للمنعشين العقارين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات بتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب،

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر،

20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر،

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا،

24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)،

25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثه بالقانون رقم 37.18 الصادر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع،
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع،

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق شسييع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملتزمين

المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملتزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49

عمليات الإحصاء

يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار،

- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار،

- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملتزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتري المربع متراً مربعاً كاملاً.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

السعر

الباب السادس الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 50

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنىات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنانية من البنىات.

ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنىات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 52

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم:

01 - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب،

02 - (نسخة)؛

03 - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

04 - العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر،

05 - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر،

06 - مؤسسة محمد الخامس للتضامن،

07 - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر،

08 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر،

09 - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر،

10 - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر،

11 - بنك المغرب بالنسبة للبنىات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية،

12 - البنك الإسلامي للتنمية طبقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر،

13 - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

14 - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر،

15 - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر،

16 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء،

17 - شركة «سلا الجديدة».

18 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر،

19 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،

20 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،

21 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

22 - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 53

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المترا المربع مترا

مربعاً كاملاً.

فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروتات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروتات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

المادة 55

أداء الرسم

يتعين على الملمزين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيح المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة التسوية البنيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الفرع الثالث

تصفيه الرسم

المادة 54

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية

-عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى،

-عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى،

- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية. وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح،

- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع

واجبات الملمزين

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 57

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي

المادة 58

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

°1 - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر،

°2 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«وليسافة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء،

°3 - شركة «سلا الجديدة»،

°4 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف

الذكر،

٥- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،

٦- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،

٧- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثه بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر،

٨- الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 62

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

-مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛

-مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤديوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل: -حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروعات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم على محال بيع المشروعات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروعات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروعات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 66

السعر

إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 01% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع واجبات الملمزمين

المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

I. يتعين على الملمزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II. يجب على الملمزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيج المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملمزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملمزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.

المادة 71

الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:
أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة:

من 15 إلى 30 درهم،

(ب) الفنادق:

- 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم،

- 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم،

- 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم،

- نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم،

(ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم،

(د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

(هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم،

(و) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم،

(ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5

دراهم.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد. يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيح المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية

ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

نصفية الرسم

المادة 80

السعر

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل

القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياح.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

في شكل قنينات.

المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 86

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصنف
من 80 إلى 200 درهم. من 120 إلى 300 درهم.	سيارات الأجرة: من الصنف الثاني من الصنف الأول
من 150 إلى 400 درهم. من 300 إلى 800 درهم. من 500 إلى 1.400 درهم. من 800 إلى 2.000 درهم.	الحافلات: أقل من 7 مقاعد سلسلة ج سلسلة ب سلسلة أ

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتداءً بعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 87

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفتيت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88

أداء الرسم

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل إقراراً بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال التراي لاستغلالها.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين .

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 93

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛ من 15 إلى 20 دراهم؛	بالنسبة للغاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية

يؤدى الرسم تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني،
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

المادة 94

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية،

- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95

الإقرار

I. يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة،

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقالع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 103
الطابع الخاص
(نسخة).

الباب الثالث عشر الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

(نسخة)

الفرع الثالث الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

(نسخة)

الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني تصفية الرسم

المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	أقل من 8 أحصنة
50 درهما	من 8 إلى 10 أحصنة
70 درهما	من 11 إلى 14 حصانا
100 درهم	15 حصانا أو أكثر

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفرع الثالث الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحويل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد البري

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 117

إثبات أداء الرسم

(نسخة).

الباب السابع عشر الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم. كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث واجبات الملزمين

المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإداء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة. ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيغ مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 مكررة

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

50% - لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛

50% - لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار

يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيغ مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني قواعد التحصيل

الباب الأول مسطرة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:
- تلقائياً بناء على إقرارات الملمزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية،
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف شسيغ المداخيل

يقوم شسيغ المداخيل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملمزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملمزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة لصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها. غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث التحصيل الجبري

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث الجزاءات

نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملتزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملتزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فواتير صورية،
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية،
- بيع بدون فواتير بصفة متكررة،
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً،
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي

الباب الأول الجزاءات المتعلقة بالوعاء الفرع الأول الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملتزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملتزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملتزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولته

وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة

إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقيم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحض وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10-2°-I (ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانا كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعتالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعتالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العتالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو

بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو

به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحض يحضر بحره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة ماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة. ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

I- الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص

الأوامر بالاستخلاص.
واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم
استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاء عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على

النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.
تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاء عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات



إذا ضاعت الوثائق الآتفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي:

1- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

2- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم. غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو الطريقة الإدارية. يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى

القسم الأول حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

حق المراقبة

I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة،
 - الرسم على محال بيع المشروبات،
 - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
 - الرسم على النقل العمومي للمسافرين،
 - الرسم على استخراج مواد المقلع،
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ،
 - الرسم على استغلال المناجم،
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.
- يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- اسم العون المبلغ وصفته،

- تاريخ التبليغ،

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1 - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم،

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2 - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II.- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإداء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III.- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم،

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

سلطة الإدارة التقديرية

في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

VI. يمكن للإدارة أو الملمزم الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- 1 - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في I و II أعلاه،
- 2 - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح،
- 3 - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة،
- 4 - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملمزم خلال مسطرة التصحيح.

IV. تكون مسطرة التصحيح لاجية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه،
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملمزم داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I.- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقدم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملمزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاوله النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملمزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملمزم أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة فرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،
- انعدام الجرد،
- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك،
- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات،
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية،
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملمزم لها،
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II.- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه إما بناء على القرارات التي أدلى بها الملمزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملمزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها

إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغه إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه. غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II- إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I- تضم كل لجنة :

- 1 - قاض رئيسا،
- 2 - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه،
- 3 - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر،
- 4 - ممثلا للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة. ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغه إليه من لدن إدارة أو في حالة عدم تقديمه ملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

- 1 - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.
- 2 - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقيم الملزم بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائياً إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائياً دون سابق تليخ. غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب المثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوماً المالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

VI- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. يجوز للملزم أن ينازع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

الباب الرابع التقادم

المادة 160

أجل التقادم

I. يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

VI. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

المادة 161

حق وأجل المطالبة

يجب على الملمزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ،

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،

- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملمزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملمزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

I. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعض إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا ببناء على طلب الملمزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة

تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية. بصرف النظر عن جميع المقاضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام. لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملمزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملمزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملمزم مديناً بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها للملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة. عندما ينازع الملمزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملمزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المقرر المذكور. إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملمزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملمزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملمزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل. إذا لم يتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء

الجزء الثالث : أحكام مختلفة



الباب الأول تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

- 1 - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
- 2 - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
- 3 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

الباب الثاني مساطر خاصة

المادة 168 مكرر مرتين

الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني،
 - رسم السكن،
 - رسم الخدمات الجماعية،
 - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
 - الرسم على محال بيع المشروعات،
 - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
 - الرسم على استخراج مواد المقالع،
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية،
 - الرسم على استغلال المناجم،
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
- يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية

المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية.

غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 168 المكررة

الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة

مداخيل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I. عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضى.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو

حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

المادة 174

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني.

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

المادة 176

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20

نسخ

I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية،

- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)،

- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)،

- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهباتها.

II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III. تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

دخول حيز التنفيذ

(المادة السادسة من القانون رقم 07.20)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب،

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة،

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

أحكام ختامية

(المادة السابعة من القانون رقم 07.20)

I. تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III. ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- تلغى الديون الجبايئة المستحقة لفائدة الجهات والاقليم والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد

التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضريّة والضريبة المهنيّة (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

VI. تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضريّة والضريبة المهنيّة (البتانتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

ملاحق



قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1	السقط	- تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
2	ذبح أوزبر	- الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) - زبرا الحطب وقطعه (مقاوم في)		
3	توابع	الصيد (بائع بالتقسيط) - أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)	
4	توابع الهاتف		بائع (قار أو جوال)	
5	مصلح الأوتار	- البيانو		
6	الولادة		مستغل دار	مستغل مصحة
7	حاضن	- حاضن		
8	المراكم والبطاريات الكهربائية	- صانع		
9	الحمض الكبريتي	عبر أشغال الخراطة وغرف الرصااص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10	النشاط الرياضي أو الفني		(صاحب امتياز لعمليات)	
11	توليف الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
12	متصرف		في الأملاك أو المحروسات	
13	جوية	- مقاوم أشغال		
14	عدل	- عدل		
15	الإعلانات والملصقات	(مقاوم في وضع وصيانة)		
16	مستأجر		السفن	
17	مصفي	المعادن الاعتيادية	مسترجع , مصفي المعادن النفيسة	
18	وكالة		سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) - تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستغل) - الوثائق والتنظيم التجاري والتقني (مستغل) - لعمليات المتبادل للرهان (مستغل) - الاشهار (مستغل)			
	- الأعمال - استخلاص حقوق المؤلف		وكيل	19
	- تاجر بالجملة او بنصف الجملة	- مستغل معمل - تاجر بالتقسيط	مركمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	20
		- صانع	مركمات الاسمنت والأجرو القرميد	21
تاجر مصدر	- تاجر بالجملة أو بالقلة	- سمسار	خرقان	22
		مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى	قابل أو مئمن	23
	- نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)		رخصة	24
ماء الحياة أو مشروب روجي أو فاتح الشهية مكون أساساً من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	ماء الحياة أو مشروب روجي أو فاتح الشهية مكون أساساً من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	- الشمندر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روجي أو فاتح الشهية مكون أساساً من الكحول (بائع الكحول مغير) تاجر بالتقسيط (المستهلكة في عين المكان) أو(بائع قنينات)	الكحول	25
	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	- تاجر بالتقسيط	الحلفاء	26
	- جامع من اجل البيع	- ملتقط من أجل البيع	أنواع الاشنه و الفوقس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	27
	- مستغل متجر		التغذية العامة	28
	- صانع أو تاجر بالجملة	تاجر بالتقسيط	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	29
		- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان	-أغذية	30

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
31	-أعواد الثقاب و الشموع	(صانع)		تاجر الجملة
32	-المنيوم	- مستغل مسبك		
33	أسمدة التلقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
35	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36	النشا او سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	صانع		
37	المكثري الأول		أو المكثري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها -السوق	
38	الترفيمات العمومية	- صاحب		
39	تحليلات طبية أو كيميائية او صناعية			صاحب مختبر
40	الحمير	تاجر بالجملة أو بالقلة		مصدر
41	أخصائي تخدير	- ممرض	-طبيب	
42	الحيوانات	- مكثري حيوان للحمل أو الجر	-تاجر حيوانات الألفة	
43	إعلانات وإعلامات مختلفة		المقاول في نشر	
44	الانتموان	- مستغل مسبك		
45	بائع الأثريات		-بائع الأثريات	
46	المشروبات الفاتحة للسهية	-صانع - مزود أوبائع بالقنينة	-تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
47	مربي النحل	- مربي النحل		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	<p>-توابع أو قطع الراديو والتلفزة (تاجر بالجملة) - (بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة المماثلة (مستغل) - فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء , أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) - أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) - جنى أوراق التبغ (صانع أو بائع) - السينمائية (تاجر أو مكري) -الكهربائية و أجهزة التدفئة و الطبخ المنزلية (مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)</p>	<p>-الراديو والتلفزة و التوابع الخاصة بالصوت والصورة المكري أو البائع بالتقسيط -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -الات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق و البصر (صانع) الاتصال اللاسلكي او مكبرات الصوت (مكري) -الات المنزلية للتدفئة و المطبخ (مصلح) -الات أوتوماتيكية لطبخ و قلي الذرة أو الإسفنج</p>	الأجهزة	48
	توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع)	الكهربائية (صانع أو مصليح)	التجهيزات	49
	مستغل		الات لتوزيع المشروبات	50
	مستغل		الات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)	51
		أجزاء شقة , أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف	شقق	52
		-طلاء بالذهب أو بالفضة	طلاء بالمعادن	53
		المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة	مقيم	54
		المعادن النفيسة	ميرئ و محضر	55
السفن		السفن بالمواد الغذائية دون غيرها	مزود	56
		تاجر	الأشجار	57
-يشغل أكثر من ثلاثة رسامين او حاسيين أو كاتبات أو راقنات	-يعمل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة رسامين أو حاسيين أو كاتبات أو راقنات		مهندس معماري	58

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
59	مطلي المعادن بالفضة	او مطليها بالذهب		
60	مجهز السفن		-للصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأماد البعيدة أنظر ملاحة	
61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
62	الأوسمة	رسام		
63	الدعامات	صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقاوله		
64	صانع الأسلحة	صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65	المساح , القائس	المساح الخبير		
66	شحان	شحان		
67	الرش و الكنس	مقاوله		
68	أدوات	-صانع أدوات القنص و الصيد المائي و الرياضة و أدوات التخييم و أدوات أخرى من نفس النوع صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس و لوازم الخيطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر و الأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاجات الأدبية و العلمية -أدوات الرياضة و التخييم و أدوات أخرى من نفس النوع (صانع)	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات القنص أو الصيد المائي أو أدوات التخييم و الرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية و أدوات أخرى من نفس النوع	- صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية (عندما يشغل أكثر من 10 أشخاص)

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		-صانع الشهب والأنوار الاصطناعية	صانع الشهب والأنوار الاصطناعية	69
		-يشغل لحسابه الخاص	فنان غنائي أو درامي	70
		-صاحب دروس	فنون الترفيه	71
	-مقاول في الأشغال الخاصة بالاسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين - صانع مستحلب - تاجر بالتقسيت	الإسفلت	72
-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة	سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار و الرسملة	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	التأمينات	73
		يشغل بغرفة	منجم أو قارئ الورق او الخطوط	74
	صاحب مختبر أو ورشة		ورشة توليف وتأليف و تركيب وتصويت أفلام سينمائية	75
		صاحب	ورشة إصلاح المراكب	76
		صاحب	ورشة الالكترونيات و الاليكتروميكانيكيات	77
	-مستغل مؤسسة حضرية او متنقلة للتسلية والفرجة -مستغل مؤسسة حضرية للتسلية		الترفيهات	78
		أوصاحب حان مأوى -صاحب مأوى	صاحب مأوى	79
		-المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها	مؤلف	80
		-مقاول النقل الحضري	حافلات النقل الحضري	81

صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة السيارة المالك لعربتين أو أكثر
صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم و ساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات و القطع المفصلة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة و قطعها المفصلة و توابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات -صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة و إيواء السيارات	-تاجر بالجملة في السيارات
83	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسييقات أو القروض , المداخيل و الأداءات و الضمانة			-منجز عمليات -الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور -الداجنة و منتج البيض		
85	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86	الطائرة	مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سيطرة الطائرات	
87	طائرات - طاكسي	مستغل		
88	إعلامات مختلفة	-مقاول نشر الإعلانات و الإعلامات		
89	محام	-يشغل على الأكثر راقنين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقنة أو كاتب أو ثلاث راقنات أو كاتبات أو كتاب مترجمين	
90	بلاغي (بابوش)	صانع أو تاجر بالتقسيم أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91	مركب عبارة (BAC)		-مكثري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92	غطاء واق		-صانع أو بائع -مكثري	
93	حمام	-مكثري مقصورات حمام البحر أو الأنهار -مقاول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	-صاحب محل لصناعة المكانس -صانع أو تاجر بالجملة للمكانس	-بائع بالتقسيط صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية	مكانس	94
		-بائع او مصلىح	الموازين	95
		-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي	أرجوحات	96
	-مقاولة في الكنس		الكنس	97
		مقاول	محفل راقص عمومي	98
	-تاجر أو صانع آلات التضميد		ضمادة	99
مصرفي			مصرفي	100
	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن -صانع القوارب أو الزوارق	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو أليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	قوارب	101
		-قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	عبار	102
	-تاجر بالجملة او نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	تاجر بالتقسيط	الجوارب والملابس المنسوجة	103
	-مستغل قبان أو توماتيكي و آلات أخرى مماثلة	-صاحب -مستغل قبان عمومي	قبان	104
	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات والآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	سفن	105
	مقاول		مباني أوبراكات	106
	مستغل مقاولة		خبط ، درس	107
	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل اكثر من ثلاثة أشخاص	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال	108
	-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاستثنائية		متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سختيارية maroquinerie	109

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
110	الفطائر	تاجر بالتقسيط		
111	المواشي	سمسار	-تاجر المواشي بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر للمواشي
112	شمندرسكري	صانع كحول		
113	الزبدة و مشتقات الحليب	منتج الزبدة و مشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة و مشتقات الحليب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة و مشتقات الحليب	
114	تحف صغيرة و أدوات التزيين	-تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة و أدوات التزيين		
115	ممتلكات	-مدير ممتلكات		
116	الجمعة	-صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة		
117	متجر الحلي	-صانع الحلي غير الأصيلة و الأشياء المبتكرة		
118	صانع الحلي	-صانع الحلي لحسابه الخاص -صانع الحلي للغير	-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر - تاجر بدون ورشة	
119	الحلي	-مصلح أو مرمم الحلي و المجوهرات -تاجر الحلي غير الأصيل بائع التقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير -مكزي الحلي -تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط	صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلي المصطنعة	
120	أوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	-مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة
121	لعب الأطفال	-صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122	البسكويت الصناعي	-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123	البسكويت و الحلويات الصلبة و الخبز المتبل و خبز الحمية		-صانع أو تاجر	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط -صانع مستحلب	زفت معدني	124
		-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية	الغسل والتنظيف والصباغة والكي	125
		-يملك أو لا يملك مغسلة	مبيض الثوب	126
-تاجر مصدر	-تاجر بالجملة والقالة	-سمسار	الأبقار	127
		صاحب ورش	تلفيف	128
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري وخشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن وأدوات الكيل وخشب النقش والتزيين والنجارة وألواح الدنان والأغصان	-تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق -تاجر الحطب بالتقسيط	الحطب	129
		تاجر بالتقسيط	بائع مكاييل	130
		-بائع المشروبات والأغذية غير المانعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو و مواد للمشروبات غير الكحولية والذي يستخدم أدوات في عمله	المشروبات	131
		-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتلفيف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية	العلب	132
		-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد للبيع	الحلويات	133
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	-تاجر بالتقسيط للملابس العادية	الملابس	134

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
135	العلب المعدنية	-تاجر		
136	جزار	في المسلخ	بنصف الجملة أو بالتقسيط	بالجملة
137	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
138	الوحد		-مقاولة إزالة الوحد	
139	الشموع	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140	خباز	خباز (مستغل)		
141	مخبزة	صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143	مجهز الخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144	صانع المصارين	صانع المصارين وحبال المصارين		
145	المصارين		-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146	براسري	صاحب مصنع		
147	النعاج	مربي		
148	براءة الاختراع		-يبيع ويشترى براءات الاختراع -مكري	
149	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات والبيوثقات والفضار العادي والقرميد وقنوات صرف المياه وأدوات من الفضار أو من الجبس أو من الإسمنت... إلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات و اليافطات... إلخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاستغلال		
150	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	إعادة البيع للباة بالتقسيط	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		تاجر	قطبان اللحم	151
	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	المطرووزات والمخمرات	152
		-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة	طراز	153
		-مسبك	البرونز	154
		صاحب مؤسسة صناعية لإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة والمكنسات	الفرشايات	155
	-صانع أو تاجر بالجملة	صانع أو تاجر بالتقسيط	فراشي	156
		-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية	طحن المعادن	157
		صاحب مصنع	طحن	158
-صاحب مكتب دراسات و أبحاث و تحريات	-صاحب مكتب بيع العينات	صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	مكتب	159
	-تاجر لوازم و أدوات مكتبية		مكتبية	160
		- صاحب - صاحب نادي ليلي - صوان المشروبات بماوى	نادي ليلي , صوان المشروبات Cabaret	161
		مكري	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	162
		-صاحب	المرااحض العمومية	163
		-صانع الحبال المعدنية -صاحب مصنع للحبال المضفورة و المنتجات الحبلية و الحبال و الخيوط الغليضة	الحبال	164
صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني و بأسعار و مقاعد متباينة	تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار أو أثمانه متباينة - صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	البن	165

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	يشغل مستخدمين أو أكثر		صاحب مقهى	166
	تاجر صناديق التغليف تاجر صناديق التسجيل	-صانع الصناديق أو علب التغليف -صانع الصناديق أو علب التغليف بطريقة ميكانيكية	الصناديق	167
	مستغل أو صاحب امتياز		حوض لإصلاح السفن	168
		إصلاح ثقب السفن	إصلاح ثقب أو فوهة	169
	تركيب ووضع		عزل الحرارة	170
		-صانع أو مركب محركات	الشاحنات	171
	صانع أو تاجر أدوات المعسكرات		المعسكرات	172
	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	-صانع لوازم	المخيم	173
مستغل		-مقاول بناء أو صيانة	أنابيب المياه	174
	مكري الزوارق بمحرك	-مكري	زوارق	175
	صانع أو تاجر أدوات مصنعة من تاجر بالجملة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط , السولوتيد مادة البلاستيك أو مواد أخرى مشابهة بطريقة ميكانيكية	مطاط , سولونيد , مادة البلاستيك , أو مواد أخرى مشابهة	176
		صانع للغبر	تلبيس واق	177
	-عميل مقاول الرسملة -مقاوله تشغل شخصين أو أكثر		رسملة	178
		صانع	كبسولات أو شحنات فشكات	179
	مقاوله		رأسمال بالمجازفة	180
-تاجر بالجملة	تاجر نصف الجملة	تاجر بالتقسيط	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق , الزيوت و الشحوم الصناعية	181
		مستغل	محل مشط النسيج	182
		صانع	مشط النسيج	183
		ممشط النسيج	ممشط النسيج	184

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صانع بمحرك أو بدونه -تاجر الموزاييك	مربعات التبليط	185
		-يشغل واحد أو أكثر	صانع مربعات	186
	-المكري الأول أو المكري الثاني	مستغل المقالع بالآت ميكاننيكية أو بدونها	المقالع	187
	-مصالح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين -صانع	-مصالح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	الهيكل المركبة	188
	-طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	-تاجر بطاقات اللعب	بطاقات	189
		-تزاول بالغرفة	قارنة الورق القوي	190
	-تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	-بائع بالتقسيط	الورق المقوى	191
		-صانع	الورق المقوى المزفت	192
		-صانع	الخرطوش (البارود)	193
	-مستغل		كازينو	194
	-منجز عمليات		كفالة	195
	- صانع أو تاجر		أحزمة	196
	- صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد	- مستغل مؤسسة لتهيئ أو استعمال سللويد بطريقة ميكاننيكية	سللويد	197
		- صانع عجينة	السللوز	198
		مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف	مراكز	199
		- صانع	خزفي	200
		- مزود بمواد الاستهلاك	النوادي والجمعيات	201
		-صاحب محل للمئ الكراسي	الكراسي	202
	-تاجر بالجملة	مكري -تاجر بالتقسيط	أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص المدمجة والأقراص الدفدي أو ماشابهها	203
	-مستغل		مراكز النداء الهاتفي	204
		-مكري	الحجرات والشقق المؤثثة	205

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
تاجر مصدر	-تاجر بالجملة والقالة	-سمسار -مكري	الجمال	206
		-مستغل	تربية الفطري في سراديب تحت أرضية	207
		-صانع للغير	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	208
	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	شمعدان	209
	سمسار		الصرف	210
النقود			صبر في	211
		-تاجر	قنب	212
	-صانع أو تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	القبعات, القبوعات و الشواشي	213
	الدقيقة و الناعمة		قبعاتي	214
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الفحم الخشي	215
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الفحم الأرضي	216
		-مستغل مصنع	الفحم الاصطناعي	217
-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير		-مستغل	متجر لحم الخنزير	218
	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	معيد البيع	مجهز لحم الخنزير	219
		المراكب أو عبرات القطار (مقاول)	الشحن والتفريغ	220
	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	-مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	221
		-صانع العربات	صانع العربات	222
	-منظم دوريات القنص		القنص	223
	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات وتوابع القنص والصيد البحري	-صانع الغير -بائع السلاح والعتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	القنص	224

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
225	القطط	-صاحب ملجأ		
226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228	التدفئة		مقاوم تركيب	
229	خف وأحذية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية -تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
231	الجير	-تاجر بالتقسيط للجير أو الاسمنت أو الجبس -صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي -صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
233	رئيس	-مؤسسة	فرقة موسيقية	
234	السكة الحديدية	-مستغل		
235	قمصان , ملابس داخلية ستائر	-صانع		
236	الخيل	-مربي الخيل أو البغال -مكربي أو صاحب أسطبل تربية أو تدريب أو ترويض خيول -سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر
237	الماعز	-مربي -سمسار	تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
238	الكلاب	-مربي أو مروض -صاحب ملجأ		
239	الخرقي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		-صاحب معمل تنسيل الخرق	الخرق	240
	-صانع أو تاجر مواد	صاحب مؤسسة صناعة مواد	كيماوية	241
	-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم		كيميائي	242
	-صاحب مؤسسة		تطبيب عن طريق فقرات الظهر	243
-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشغل ممرضاً أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر	-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد		جراح	244
	تاجر أدوات ولوازم		الجراحة	245
	تاجر بالجملة	-صانع بطريقة ميكانيكية	الشوكولاتة	246
		بانع التقيسيط	سدر	247
		-صانع	الإسمنت	248
	-صاحب قاعة العروض -موزع أفلام		السينمائية	249
	-موزع أفلام		السينما، الفيديو والأشرطة	250
	-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام		سينمائية صوتية أو متكلمة	251
		-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية	دهان الأحذية ودهان الصقل والتلميع	252
	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقيسيط	الشمع	253
		-نقاش رصاع	نقاش رصاع	254
		مكري	الزبائن	255
		صانع بطريقة ميكانيكية	مسامير للدقة أو عقاقير	256
-صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد			-مصحة	257
		تاجر بالتقيسيط	مسماري	258
		مستغل مسبك	كوبالت	259
	تاجر	مربي	الخنازير	260

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
261	الشرنقة	مستغل حيوط		
262	الصناديق	صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملف صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263	خزانات الكترونية و/ أو ميكانيكية		مكري	
264	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265	صانع الصناديق و الخزانات	من الخشب أو الجلد		
266	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268	حلاقة		بائع مواد ولوازم الحلاقة	
269	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك و الشحن عند انطلاق أو وصول السفن	للتنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
271	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272	محاسب		معتد	
273	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	-الماء و التطهير -السائل أو الصلب -الكهرباء -النقل العمومي
275	التكليف و التعبئة		مقاول	
276	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277	تجارة السكاكر	-تاجر حلواني بالتقسيم -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية معيد بيع	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
278	حلواني		حلواني	
279	مربى	صانع	تاجر بالجملة	
280	مستشار قانوني		يشغل مستخدماً على الأكثر	يشغل مستخدماً أو أكثر
281	مصبرات	غذائية صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282	مستشار		جباي اجتماعي أو في التدبير	
283	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284	تشبيدات معدنية	-مقاول		
285	حاويات		مكري	
286	دعامات وركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287	الأخشاب المعاكسة	صانع بطريقة ميكانيكية		
288	النسخ أو الكتابة	مقاول		
289	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة و بضائع أخرى	يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290	الحيال والحيال الضفورة	صاحب معمل صناعة		
291	حيال من المصارين	صانع		
292	تحميل ونقل الأموال		صاحب مقاول	
293	الحيال	تاجر أو صانع الحيال بالقلة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال والحيال المضفورة للملاحة البحرية	
294	نطاق، طرق رياط	صانع لحسابه		
295	الإسكافي	الإسكافي		
296	القرون	محضر	بائع بالجملة	
297	مطري الجلد	تاجر الجلود السمكية أو منبي الجلود للغير		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	بائع بالتقسيط المشدات و سندات للصدور ومطاطات الجوارب	صانع وبائع بالتقسيط	مشدات نسوية	298
		فارز و منقي القطن من الشوائب	قطن	299
	تاجر في مواد التجميل		تجميلي	300
		بائع بالتقسيط	الألوان والدهن الصيني للطلاء	301
	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	قص	302
	صانع أو تاجر بالتقسيط		الأكاليل والحلل الماعية	303
		صاحب دروس الرقص	دروس	304
	صاحب مؤسسة		مختلف سباقات	305
		مستغل	حلبة التنس	306
البضائع والعمليات بالجملة للعقارات المبنية و يشغل شخصان على الأقل	جميع العمليات البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين للإشهار و يشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد للسيارات في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية و الصرف ونقل البضائع والسفن التأمين البري	الحيوانات المواد الغذائية \ أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	سمسار	307
		مزين	أريكة	308
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	صانع السكاكين	309
	صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية		الحياكة والخياطة	310
	على المقاس	للغير بالمحل أو بالمنزل و يشغل لحسابه	خياط أو خياطة	311
		بائع بالتقسيط	الأغطية الصوفية	312
		مسقف للغير	مسقف	313

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صانع أو تاجر	السوط	314
		صانع	قلم الرصاص	315
		صانع بوثقات للتجميل و العنوان	بوثقة (قالب)	316
	وسيط الحصول على القروض		القرض	317
صاحب مؤسسة			الإيجار التمويلي	318
	تاجر بالجملة	بائع التقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	السبب	319
	تاجر		بلورات	320
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	بائع التقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	الجلود	321
		أو خباز	طاهي	322
		-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات الأمان تاجر مواد من نحاس صاحب مسيك	نحاس	323
		صاحب دروس	التربية البدنية وفن المتعة	324
	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات - صاحب موقف للحراسة	مكرب تاجر بالتقسيط للتوابع صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	دراجة	325
	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر معالجة النصوص	الرقانة	326
		مقاول	التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	327
		مرصع	مرصع	328
		صاحب الدروس	الرقص	329

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		- المشروبات الروحية والجعة و المواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان - للمشروبات الروحية بالتقسيط	بائع بعين المكان	330
		مقاول تفرغ القوارب وعربات القطار وغيرهم	التفرغ	331
		فارز و منظف الصوف و القطن	الشوائب	332
	مقاول		تزيين وزخرفة الشقق	333
		تاجر لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمحلات التجارية رسم التزيين ولوحات العنوان	التزيين	334
		صاحب معمل	تقشير	335
		تصبين الأثواب والملابس بطريقة ميكانيكية صاحب محل كي الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية	تصبين	336
		صاحب محل أو مستودع بطريقة ميكانيكية	صبان	337
	معترف به		مدافع	338
		الجلود	مزيل الصوف	339
		بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات و الحلي والذهب والفضة	دلال	340
		مقاول	الترحيل	341
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	صانع وتاجر بالتقسيط صانع للغير	دنتيل	342
طبيب أسنان يشغل معدوله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر	يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الاسنان الاصطناعية مسموح به		طبيب أسنان	343
	مقاول لنقل البرقيات		برقيات	344
		مستغل مكان إيداع البضائع	مستودع البضائع	345

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيميائية	التطهير	346
	رسم تصاميم أو مشاريع معمارية	- رسم - فنان لا يبيع إلا منتج فنه	رسم	347
		مشغل الآلات لطبع الرسوم	الرسم	348
		مقاول تنظيف الواجهات	الواجهات	349
		يزاول بغرفة	عراف	350
	قاطع	قاطع للغبر	الجواهر والأحجار الدقيقة	351
	- تاجر مناهج وتوابع دراسة اللغات - صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديفونية و الفوتوغرافية	تاجر	الأسطوانات	352
		- مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية - مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات	مقتر	353
		صاحب معمل	تكثير النفط الخام	354
	مستغل الآلات التوزيع		موزع	355
		مستغل أو صاحب امتياز	حوض أو غيره لإصلاح السفن	356
		مفضض أو ملصق المعادن	مذهب	357
		مقاول	الرشاشات	358
		- جراف الرمال من الممرات المائية - جراف بمحرك ميكانيكي أوأله بأيادي أوأله دائرية	جراف	359
		تاجر بالتقسيط	متجر العقاقير	360
	تاجر		عقاقير	361
صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	صاحب مؤسسة صنع	عقاقير صيدلية أو حيوانية	362
		مقاول	تصريف	363

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	صاحب محل حقوق على العينات	حقوق	364
		مستغل	مقهى الانترنت	365
	صاحب مقالة		إنقاذ وجر العربات السيارة	366
	الات توزيع النقود		واضع	367
	مصمم مبدع		مصمم مبدع	368
		موزع الإعلانات المطلوبة و/أو نشرة دعائية	موزع	369
	مقاوم المعدات وتوزيع	صاحب مؤسسة لتصفية الماء تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	الماء	370
		صانع	ماء الحياة	371
		منتج أو معد يشغل الة	ماء المائدة	372
		صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح	الابنوس	373
	صانع لحسابه	صانع للغير	صانع الأشياء الخشبية	374
		صانع أو تاجر	المياه المزيفة	375
	تاجر الآلات والأجهزة والأدوات المستعملة للإنارة		الإنارة	376
	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	مدرسة للرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهييب للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصلية	377

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صاحب		مدرسة تكوين الرياضيين	378
	صاحب		مدرسة تكوين الطيارين	379
	صاحب		مدرسة تكوين مضيبي و مضيقات الطيران	380
	صاحب		مدرسة تكوين المرضين	381
	صاحب		مدرسة الموسيقى	382
	صاحب		مدرسة ركوب الخيل	383
	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارتين على الأقل صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارة واحدة	مدرسة تعلم السياقة	384
		يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات	ذبح أو سلخ الحيوانات	385
		مقال	الكتابة	386
		عمومي	كاتب	387
	صاحب إسطنبول خيل السباق	صاحب إسطنبول لصيانة و تدريب و ترويض الخيل	إسطنبول	388
	الكتبي الجرائد و الدوريات الناشر الذي يطبع جريدته ياخذ صفة الناشر التوبوغرافي تاجر بالجمل للبطاقات البريدية		ناشر	389
		مستغل مصنع للتنسيل	تنسيل الخيوط	390
		مقال بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي	قنوات الصرف الصحي	391
		مصنع	نزع الحب	392
	كهربائي السيارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	كهربائي أو الكتر ومكانيكي كهربائي مصالح	كهربائي	393

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء - تاجر آلات الكهرباء الطبية - تاجر الآلات والأدوات أو آواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز - تاجر بالجملة أو (بالتفصيل) آلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الآواني لاستعمال الكهرباء	تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	كهرباء	394
	مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	كهربائية	395
		صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية	التلفيف المعدني	396
	ملف مرسى لا يصنع الصناديق الخشبية	ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	الملف	397
		معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	398
	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	مستغل موضع لخزن البضائع	موضع	399
		صاحب المؤسسة	ملا الغاز المضغط	400
		صانع مستحلب الحمر، الزفت القطران و مواد أخرى مشابهة	مستحلب	401
		صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	402
	مقاول البيع بالمزايدة		بالمزايدة	403
		صانع أو تاجر	لمع	404
		بائع بالمزاد	المزاد	405
	صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة		الحبر	406
	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	- صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية - مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	الطاقة	407

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	الأسمدة	408
		رسام	لوحات العنوان	409
		صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري	مستودع التبريد	410
	الإشهار		مقاول	411
يشغل لحسابه لوضع تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات			مؤسسة	412
	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات مقاول لأشغال صيانة وإصلاح العقارات المبنية	مقاول صيانة القبور بالمقبرة	صيانة	413
		مقاول	فرش	414
	مؤسسة الادخار أو الرسملة		الادخار	415
		مخرج الحطام من الماء	حطام	416
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	بقالة	417
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	تاجر بالتقسيط Regretier	التوابل	418
	تاجر بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	صانع أو تاجر مواد التجهيز	التجهيز	419
		سلاح الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلاح	سلاح	420
	تاجر بالجملة		الحلزون	421
الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به			خاصم	422
	صاحب أو مكري فضاء تجاري صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار		فضاء	423

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخففيات	صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخففيات	أحذية الرياضة	424
	صاحب مصفاة	تاجر بالتقسيط	بازين النفط	425
	مكري		مؤسسة تجارية أو صناعية	426
		صاحب مسبك	قصدير	427
	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	428
	مقاول الأشغال		العازلة للسوائل والغازات	429
		أواني الطبخ	مبيض	430
		رسام أثواب الصوف أو الخيط صاحب مؤسسة لصباغة و تصبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية تاجر القطع العادية الصغيرة بالتقسيط	الأقمشة	431
		صانع	الركاب	432
		صانع بطريقة ميكانيكية	غمد و غلاف	433
	بدون صناديق خشبية		مرسل	434
	دراسة وتصميم مواقع الانترنت وغيرها		دراسة	435
	مقاول		ارسال طرود منتج البلد	436
	في تقسيم وتقييم وتوزيع الأملاك لدى المحاكم تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين محاسب بدون مستخدمين اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي بحري أو طيرانى لدى المحاكم محاسب	كيميائي Engreur	أخصائي	437
	مقاول تدير		استغلال تجاري أو صناعي	438
		صانع المفرعات و الفشك و الخرطوشات	متفجرات	439

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
440	مصدر			تاجر نوع أو عدة أنواع من المواد الغذائية أو البضائع
441	تصدير			تاجر أو وسيط لانجاز التصدير والاستيراد
442	العروض		مكري القاعات المعدة للعروض	
443	مطفات الحريق		صانع أو تاجر	
444	المصنوعات الخزفية الملونة	- صانع الزليج - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	بائع بالجملة	
445	دقيق	- تاجر بالتقسيط - صانع دقيق السمك - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	
446	النشا	- صانع - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
447	الحديد	- صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد - تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المشابهة الأخرى	- صانع مواد من حديد مسبك - تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المشابهة الأخرى	
448	محل الأكلات السريعة		صاحب	
449	سقف مزيف		مقاول	
450	سمكري	صانع الصفيح أو سمكري		
451	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452	حدادة فنية		خردوات	
453	خاص بالسكك الحديدية	مقاول صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم السكك الحديدية		
454	حفلات	مكري قاعات معدة للحفلات		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صانع أو تاجر بالتقسيم	الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	455
		صانع اللباد أو الورق المقوى المزقت صانع لباد غليظ	اللباد	456
		صانع أو تاجر	الشهب الصناعية	457
		مقاول	عربات نقل الأشخاص	458
		صاحب مصنع للخيط السبروم, الحبلات أو الحبال المبرومة	الخيوط الغليظة	459
منتج	موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر صاحب مختبر أو ورشة توليف, توضيب, إدخال الصوت و طبع		الأفلام السينمائية	460
		- معيد نقل الخيط وحاله و مكبيه أو لفافه - رسام الثوب	الخيوط	461
		صاحب محل غزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	الغزل والنسيج	462
		القطن مستغل	محل غزل	463
		صانع أو تاجر	شباك القنص والصيد المائي	464
		مقاول	غزال	465
		بائع الورد	بائع الورد	466
	تاجر		الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزين	467
		صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم صاحب محل إعادة صهر المعادن	مسبك	468
		تاجر	الفولاذ المصنوع	469

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صاحب	فندق تقليدي	470
	الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة		القوة المحركة	471
		حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالآلات أو محركات	حفار الآبار	472
		حداد بالقطع للغير	حداد	473
		مستغل أو صاحب امتياز	هيئة لإصلاح السفن	474
		صانع أو تاجر	سوط أو كبراج	475
		ضاغط النسيج لجعله متلاصق	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	476
		مقاول	حفار القبور	477
		أوطاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل أو طبخ يستعمل أدوات ميكانيكية	خباز	478
		صانع أو مصلىح	مطبخ بالغاز	479
	تاجر		لوازم المكتب	480
		في دائرة أو محيط	مزود مواد استهلاكية	481
	صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	لوازم	482
	تاجر بالجملة	تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	الكأ والتبن	483
		صانع	غمد السيوف والسكاكين	484
	بالجملة		بائع الفراء	485
	تاجر بالتقسيط		الفراء	486
	سمسار الشحن أو السفن		شحن	487
	السفن		مؤجر	488
		مستغل مستودع	تبريد	489

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر بالجملة	تاجر بالتقسيط	الألبسة المستعملة	490
	صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	- صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم - صانع أو تاجر بالتقسيط	الجبن	491
	- أو تاجر الخضرة الطرية بالجملة أو نصف الجملة - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضرة الجافة بالجملة أو نصف الجملة	- أو تاجر الخضرة الطرية بالتقسيط - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضرة الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	الفواكه	492
	مصنع أو معد عصير الفواكه		الفواكه	493
		مقاول أو لا	مصلح المداخن وأجهزة التدفئة	494
	مقاول في وضع وتركيب		المداخن الصناعية	495
مقاول الدفن والحفل و الموكب الجنائزي	مقاول الصرح والنصب		جنائزية	496
	- صانع أو تاجر بالتقسيط - لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط		جنائزي	497
	صانع أو تاجر بالجملة	تاجر بالتقسيط	القفازات	498
		صانع ضفيرة أو تخريم أو رباط لحسابه	ضفيرة وتخريم	499
أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات...)		الضمانات	500
		راعي المريض أو ممرض	راعي المريض	501
		مستغل	مرآب السيارات	502
	مقاول		حراسة الأثاث	503
	صاحب محطة		حراسة السيارات و الدراجات	504
		مقاول	لوازم تزيين السيارات	505
	مقاول		حراسة المباني العمومية أو الخاصة	506
		مستغل	مطعم صغير	507
	صانع أو تاجر بالجملة		الكوفيث	508

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيم	الغاز	509
	- صانع أو تاجر		جهاز توليد الغاز أو ما شابه	510
	تاجر	صانع	مولد الكهرباء	511
	أو مساح طبغرافي		اختصاصي مساح	512
	مقالة في		الهندسة المدنية	513
	مقالة في		الهندسة المعلوماتية	514
	شؤون المباني		مدبر	515
	- مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة		تدبير	516
	تاجر الجملة	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيم	الغاسول	517
تاجر مصدر		تاجر بالتقسيم	طريدة	518
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز و الأشربة - مقاول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات - صانع المثلجات من البوز و الأشربة بمحرك ميكانيكي أو بدونه - صانع أو تاجر المياه المجمدة - مرايا (مقطع) - بائع بالتقسيم	مثلجات أو مرايا	519
		صانع	كلوكوز	520
		صانع	دبق (بروتين الدقيق)	521
		صانع	صناعة الأقداح و الطاسات	522
		صاحب ملعب للكولف	الكولف	523
		صانع	صمغ و مواد أخرى مشابهة	524
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيم	الزفت و القطران	525

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صاحب مكتب		دراسة الخط	526
		يزاول بغرفة	دارس أو خبير الخط	527
	تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بذور الكلأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة الأخرى	528
		تاجر بالتقسيط	بائع الحبوب و البذور	529
	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات الجملة	- صانع الكحول - تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	الحبوب	530
		- نقاش أشياء بسيطة - فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني	نقاش	531
		مركب شباك	مركب شباك	532
تاجر	مكري		آلات كبيرة إليكترومحاسبية	533
		أو بالمغناطيس أو بالإشعاع	معالج تقليدي	534
		للسفر أو السياحة	دليل أو مرشد	535
	صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	جيتا بيرشا Guetta Percha	536
		تاجر لباس عادي	اللباس	537
		فارم اللحم	فارم	538
	صانع أو تاجر بالجملة		تجهيز الخيل ولوازم المعسكر	539
		سراج	مجهز الخيل	540
		مكري	مكبر الصوت	541
	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السياقة	مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	الطائرات العمودية أو الطائرات	542
		نقاش شمسي	نقاش شمسي	543
	تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	الحناء	544

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
545	عشاب	تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
546	معالج الحيوانات المريضة غير الحائز على شهادة	اختصاصي أو غير		
547	ساعاتي		ساعاتي	
548	صناعة الساعات	- صانع ساعات من المعدن - تاجر بالتقسيط		
549	مصلح الساعات	مكسي غير تاجر	مصلح	
550	الفندق	فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	فندق يشغل أقل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551	الزيوت	- تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيميائية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552	مفوض قضائي	في العدل		
553	المحارات	- بائع - مربّي		
554	عقارات	مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	- مجزئ عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555	مستورد		تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة
556	استيراد وتصدير			(بائع أو وسيط)
557	مطبيعي	- طابع نحاس بحجم متوسط أو بطرق فوطوتيبك - على الثياب أو خيوط - على المعادن		
558	غرفة تمرّض	للحيوانات (صاحب)	طبيب بيطري صاحب أو غير	
559	ممرض	ممرض		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
560	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		مستغل لورشة	
561	إعلاميات		- بائع أو مكثري آلات - مبرمج محلل منظر في - بيع النظم و البرامج	
562	مهندس		- استشارة - في الخرسانة	
563	نقل و دفن الأموات			مقاول في
564	تجهيزات		- مراقب أو مقاول في - كهربائية، صحية للتدفئة، عازلة للحرارة أو المواعد الصناعية (مقاول في)	
565	مؤسسة	رئيس أرب العمل		
566	أدوات	- فلاحية (صانع أو بائع) - طبية جراحية (صانع...) - موسيقية ما عدا البيانو (مكثري... (صانع... أو (بائع..)	طب الجراحة (بائع) بالتقسيط أو الجملة - للعلوم، أدوات الدقة طبوغرافيا، بصريات (بائع الجملة)	
567	وسيط		- توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع	
568	مترجم		مترجم	
569	اختراع		مكثري لبراءة الاختراع	
570	العزل الحراري		(مقاول في)	
571	العاج	صانع أو بائع مواد من		
572	حدائق	مقاول في الأغراس أو صيانة		
573	جلباب	بائع		
574	وسيط		للحصول على قروض	
575	ألعاب	- الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) - والترفيه العمومي (صاحب) - أو الرياضات المائية (مكثري أليات...)	- وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) - مستغل - الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	
576	صانع المجوهرات			بائع

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- بائع بالجملة للأطفال (صانع) - صانع أو بائع بالتقسيط		لعب	577
	يشتغل لحسابه		صحافي أو مستشهر	578
	كتبي طابع	معيد البيع	صحف ودوريات	579
		صانع أو معد	عصير الفواكه أو الخضر	580
	بائع أو صانع بالجملة	صانع أو بائع بالتقسيط	قبعات	581
		دلاك طبي	دلاك طبي	582
للتحليلات الطبية الكيميائية أو الصناعية (صاحب....)	أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل....)		مختبر	583
		صانع	خيوط	584
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحياكة	- بائع بالتقسيط - فارز أو منظم النفايات	صوف	585
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	حليب	586
		لبان	لبان	587
		أو مقلدة الحديد (مستغل)	ورشة تصفيح المعدن	588
		بائع	مصابيحي	589
		فوانيسي	فوانيسي	590
		على مواد خشبية أو على مواد معدنية	لياك	591
بائع أو مصدر	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	أرانب	592
	معىء مرسل	معىء	صناديقي	593
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	- بائع بالتقسيط - صانع أو مهىء عصير	خضر طرية	594
		بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)	غسل المعادن	595

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صوف	غاسل	596
	أو خميرة (بائع)	صانع	خميرة	597
	ناشر أو غير ناشر		كثبي	598
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	- مکتل أو محبب (صانع) - بائع بالتقسيط	فلين	599
		بائع أو صانع	مشروبات غازية	600
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	- صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لنقع و تقطيع	كتان (lin) أو قنب	601
	- صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة - يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	بائع أو صانع يبيع بالتقسيط	صانع البياضات	602
		- مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	603
		مؤلف موسيقي	منضد سطري	604
		أو مشهى (بائع أو صانع) مقسط أو بائع	مشروب روجي	605
	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	مواد أو توريدات لعدة السرير(صانع)	عدة السرير	606
		- مكري - بائع كتب مستعملة	كتب للقراءة	607
		صاحب مكتب لبيع و	كراء العقارات	608
	مكثري قاعات أو		محلات معدة للاجتماعات والحفلات، والأعياد و المعارض	609
		مستغل بالإيجار من الباطن	محلات مختلفة	610
		المواشي	صاحب مأوى	611
	مجهز في (سفن) أنظر ملاحه		المجرى الطويل (سفن)	612

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
(باعث أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة	(وسيط في أوراق) مجزئة	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية	اليانصيب	613
- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة - آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - آلات أدوات - سيارات	- طائرة أو مروحية - قوة محرك - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات براءات اختراع - آلات أدوات - آلات ضخمة معدات صناعية أو لمقاول (بائع) - لعلاجات لمصنع أو الزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع - لمؤسسة تجارية أو صناعية	- الآلات راديو فونوية لأقراص صوت أو مكبرات صوت - كتب للمطالعة - أثاث، مواد أو مواعين	مؤجر	614
	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	نظاراتي	نظاراتي	615
		مكسي غير بائع	عود	616
- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) - أدوات (مؤجر)	- للخياطة أو للوخز للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) - فلاحية (بائع) - للكتابة - محاسبة (مؤجر ل) - محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) - معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح) - مكتب آلات محاسبة صنديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) - أدوات آلات كبيرة معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	- للسحب ونسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) - فلاحية (مستغل ل) بمحرك	آلات	617
		- رب عمل - للغير	بناء	618
	مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	البناء	619

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620	مخزن		- عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني والأدوات الحديدية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد - أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	- لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني و السلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزلية - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص
621	أمين مخزن	الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622	مخازن		مقاول في تنظيف	
623	ممعنطون	معالج بإشعاع التمعنط		
624	ماء الحياة	بائع بالتقسيط أو بالقنينة	- بائع بنصف الجملة - صانع	بائع الجملة
625	اليد العاملة		مقاول في التزويد	
626	دار الولادة		رئيس	
627	دار الصحة		صاحب	
628	رب فندق	أورئيس مؤسسة		
629	صانع صناديق	صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	مستغل لمعمل		
631	وكيل		بالسوق	
632	ميدان مجهز بمعدات اللعب	- للفرسية (صاحب) - زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ (مستغل لمؤسسة مختلفة)		
633	منغيز	مستغل لمسبكة		
634	دار الضيافة أو رياض		مستغل ل	
635	تطبيب الأيدي	تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
636	المنقولات البحرية		مقاول في	
637	ملاحات	مستغل		
638	رخامي	- رخامي - للغير		
639	بائع		متجول	
640	البضائع		وسيط في	
641	أسواق		مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642	حداد	حداد		
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع - بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
644	البحرية		وسيط	
645	منتجات من السختيان	بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع)	والأعمدة ولوازم السفر (بائع أو صانع)	
646	سختياني	للغير		
647	علامة الصنع		مؤجر ل	
648	تدليكات طبية و علاجات التجميل		صاحب مؤسسة ل	
649	مدلك	بغرفة أو بمنزل		
650	صانع الفرش	يشغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر		
651	مواد البناء	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
652	معدات	حديدية (مقاول في البناء)	- صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في	
653	مادة بلاستيكية	مستغل لمؤسسة تهيأ أو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	- صانع - مصلىح - للغير		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي	أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد		طبيب أو جراح	656
		مستغل لمعمل	مخلط	657
	مقاول في		نجارة، الألمينيوم، حديدية أو بلاستيكي	658
	مقاول في	- نجار - نجار صغير	نجار	659
	-بائع بالجملة أو نصف الجملة ذات نوعية ريفية أو من الكماليات بالتقسيط	بائع بالتقسيط	عقادة	660
		قياس	قياس	661
معادن نفيسة أو أحجار ريفية (تاجر)	- خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) - مسترجع	بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصفى) - بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	معادن	662
	بائع بالجملة	بائع بالتقسيط	معادن بسيطة	663
	لدراسة اللغة (بائع)		مناهج وتوابع	664
		مستغل لمعمل	حرف	665
	محقق		متار	666
	صانع أو بائع	- حديدي (صانع) - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع)	أثاث	667
		صانع أو بائع	مسحقات أو (أرحية)	668
	-بائع بالجملة أو نصف الجملة	بائع بالتقسيط	عسل أو شمع	669
	تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	محلبة	670
	ومعادن خام (بائع)	-بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق ولغسل) (مقاول في نقل)	معادن	671
		مستغل	مناجم أو مناجم مكشوفة	672

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	مؤجر أو مؤجر من الباطن للايمتياز		منجم مكشوف	673
	- مقاول التوريد أو وضع المرايا - متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيم	مرايا	674
		صانع أو بائع	نماذج ورق للتطريز	675
	بائع مواد		موضة	676
	تاجر قبعات	صانع للغير	تاجر قبعات	677
صراف			النقود	678
	مستغل لمختبر		تركيب أفلام سينماتوغرافية	679
وسيط			مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري	680
		طائرة	مركب	681
	مقاول في		آثار الجنازة	682
صاحب مراب لحراسة	لوازم الدراجات (بائع بالتقسيم أو بنصف الجملة)	(بناء أو مركب)	درجات	683
		مولدة	مولدة	684
	مقاول في		فسيفساء	685
		مستغل	طاحونة ، أو معمل لطحن ضرب ، سحق ، دق ، هرس ، خلط عصر ، تقشير أو درس	686
		في التحرير	جدال	687
بائع مصدر	بائع بالجملة أو بالقلة	وسيط في	خرفان أو حمال	688
		- مرابي - مؤجر أو بائع	البغال	689
		بائع بالتقسيم	ذخيرة ولوازم القنص	690
		مستغل أو مقاول في	متحف	691
		موسيقى	موسيقى	692
		- أدوات (بائع بالتقسيم) - مؤلف موسيقي	موسيقى	693

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		سلل مرفوعة أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)	زوارق أو سلل مرفوعة	694
		للختم، الأسلحة الخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في	صدفيات	695
		مضفر	مضفر	696
		مهيء	عالم طبيعيات	697
	مجهر للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهر ملاحه السواحل الكبيرة والصغيرة - مجهر للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة		ملاحه	698
مزود	وسيط	- مزود بالمواد الغذائية فقط - مقاول في شحن وإفراغ - مزفت هياكل السفن - مستأجر سفن	سفن	699
	مستودع أو صاحب وكالة			700
تاجر				701
	تنظيم حفلات الزواج			702
	تزيين السيارات			703
		مقاول في		704
		نفايات الصوف والقطن		705
		- الدجاج - خنازير، أبقار، ماعز أو نعاج		706
	الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)			707
	- الفن أو الاستطلاع (بائع) - و توريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	- من النحاس، ملبس، عظم - صدفيات، عاج، خشب الخ (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث ولعدة الأسرة (مؤجر) - من الطين الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)		708

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صاحب عيادة		تنجيم أو دراسة الخط	709
بائع مصدر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط - منتج	البيض	710
		بائع حيوانات صغيرة أو أسماك	عصافير	711
		مقاول في	عربة صغيرة لنقل المسافرين	712
	- بائع - صانع		بصرياتي	713
	صانع آلات		بصري	714
	مصلح		حاسوب	715
	بائع		حواسيب	716
	- بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما - بائع	صانع لحسابه	صانع	717
		مستغل لمعمل	شعير ثابت	718
		- جنازبة (بائع أو صانع) - للعمارات، للمخازن (بائع)	تزيينات	719
	صانع أو بائع بالتقسيط معدات		تقويم اعوجاج الأعضاء	720
	مقوم أسنان		مقوم أسنان	721
	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	722
	مقوم النطق		مقوم النطق	723
	مقوم العظام		مقوم العظام	724
	تاجر بالجملة	صانع أو بائع مواد العظام	عظم	725
		مربي المحار	مربي المحار	726
		وكيل (oukil)	وكيل (oukil)	727
		مؤجر	مواد أو مواعين مختلفة	728

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		- صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحرير إلخ للحلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى	منجزات	729
		- (جميع الفروع) يعمل لحسابه	عامل بالمنزل	730
يقوم بعمليات			أداءات	731
		صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	أفرشة قش	732
	تاجر بالجملة	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تبين	733
		- صاحب مخزن - معيد للبيع	خبز	734
		- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع	ألواح حديدية على الطرق إشبارية	735
	صانع أو بائع		خف	736
		- بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط	وراقة	737
	بائع		وراق	738
	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	- محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) - صباغة لللبساط (بائع)	أوراق	739
		صانع	مظلات	740
		صانع أو بائع يبيع بالتقسيط	شمشيات	741
	لحراسة السيارات والدراجات (مستغل)	- حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق و شوارع... إلخ - مقالول في الأغراس والصيانة	موقف	742
	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط		عطار	743
		بائع عطور عادية بالتقسيط	عطور	744

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- (صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)		رهان متبادل	745
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	بائع بالتقسيط	صانع القيطان	746
		مستغل لمؤسسة صناعية	تعقيم الحليب	747
		صانع بطريقة ميكانيكية	أقراص	748
	- غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	- سيلولوز (صانع) - غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	عجين	749
	- أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمر يبيع بالتقسيط أو بالجملة		حلواني	750
		- عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو للحلويات (بائع بالتقسيط)	صناعة الحلوى	751
		مبلط	مبلط	752
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	جلود	753
	- ملتزم (أو الراسي عليه المزداد) أو المكثري - مجهز (أنظر الملاحظة	- صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	الصيد	754
		في غرفة أو في المنزل	تطبيب الأرجل	755
		بطريقة ميكانيكية (مستغل)	مشط وتسريح الصوف القطن أو وبر الحرير	756
		صانع أو بائع	مشط	757

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		- لا يبيع إلا إنتاج فنه - ميرنق السيارات - شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات - بالمباني غير مقاول	رسام	758
	مقاول في صباغة عمارات (مستغل)		صباغة	759
		- يؤوي عائلة (مستغل) - الحيوانات (مستغل) - صاحب	ملجأ	760
	عون		تحصيل حقوق المؤلف	761
		مزين	مزين	762
		- نفط خام (مستغل مصفاة) - بائع بالتقسيط	نفط	763
	بيع لوازم أو توابع ل		صيدلية	764
يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص أو يبيع بالجملة أو ينصف الجملة	يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل		صيدلي	765
	مصور	متوفر أو غير متوفر على معمل ويشتغل لوحده	مصور	766
	- مستغل استوديو - بائع آلات و لوازم أو توريدات ل - فني (صاحب استوديو) - جوي (مقاول)		تصوير	767
	مستغل ورشة أشغال		تصويرية	768
	بائع	مؤجر أو مدوزن	بيانو	769
	- مستغل شقق مكترة من الباطن (غرف) - صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج		غرف وقطع	770

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
تاجر في الحجر الرفيع	تاجر في الرمل ، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	- صانع أو تاجر أحجار الغير الرفيعة - صانع أو تاجر بالتقسيط - (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك - تاجر للبناء أو للطرق	حجارة	771
		صانع	بطاريات كهربائية	772
		بائع بالتقسيط	صلصال	773
		مستغل مؤسسة لصناعة	ريشات	774
	أو مدرسة للسباحة (مستغل)		مسيح	775
لقيم منقولة		أو لمعلومات (صاحب مكتب)	توظيف	776
	مستغل		محل بيتزا	777
	أو جصاص مقال	جصاص للغير	سقاف	778
		إعادة طبع	تصاميم	779
		مقال في صيانة أو	أغراس	780
	بائع		نباتات طبية	781
	- للتزين (بائع بالجملة)	- عطرية طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) - أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) - للتزين (بائع بالتقسيط)	نباتات	782
		صانع أو بائع مواد	معدن ملابس	783
		بائع بالتقسيط - صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية	جبس	784
	أو جصاص مقال	أو سقاف للغير	جصاص	785
	صانع		أقمشة مطوية	786
		مستغل مسبك	رصاص	787
		رصاص	رصاص	788
		بائع بالتقسيط	ريش وزغب	789

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
بائع بالجملة	بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	- صانع - تاجر بالتقسيط إطارات - مستعملة	إطارات مطاطية	790
		أعمدة ل	خنجر	791
		صانع بطريقة ميكانيكية	سنان	792
	- بائع بالجملة للسمك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	بائع بالتقسيط	سمك	793
	بائع بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بطاطس	794
مقاول			نقل الأموات	795
		بائع بالتقسيط	خزف ملون	796
		بواسطة حيوان أو بعربة بيدين	حمال	797
		- من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي	خزافة	798
		صانع آلات الدقة	الدقة	799
	صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	تحضير امتحانات	800
	صانع أو بائع		تحضير مواد صيدلية أوبيطرية	801
		مستغل معمل ل	عصر	802
يقوم بعمليات			قروض	803
الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت			منتج الأفلام السينماتوغرافية	804
	- الجمية (بائع بالتقسيط) - كيمابوية (صانع أو بائع) - أو اني بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعلف الحيوانات (تاجر)	- كيمابوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) - لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	مواد	805

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
806	أستاذ الآداب العلوم أو فنون المتعة	يشغل لحسابه		
807	الأماك	صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأماك		
808	مواد صحية للفلاحة	تاجر أو صانع أو موزع		
809	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفيزيائية	مقاول في		
810	الحراسة والحماية ضد السرقة	يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	
811	الإشهارية	(صانع اللوحات)		
812	أسنان اصطناعية	(صانع للغير)	(صانع أو متجر في أجهزة)	
813	خليط أغذية	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
814	إشهار	(مقاول أو صاحب وكالة) بدون مستخدم هوائية	يشغل على الأقل مستخدما واحدا (مقاول أو صاحب وكالة)	
815	مستشهر	(يعمل لحسابه الخاص)		
816	آبار	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك الي	
817	طحن	(مستغل مطحنة)		
818	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص وأقل من عشرة أشخاص، (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة و بالتقسيط)
819	أنواع الأواني	(صانع منتوجات)		
820	إشعاعي	معالج		
821	مبرد		مستغل مقاولة لإصلاح و صيانة	
822	مبرد المحركات	(صانع)		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)		الراديو والكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو	823
	أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	- أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	الراديو	824
		(المتاجر في أجهزة)	المعالجة بالراديو	825
		السفن	مرسم السفن	826
	(مستغل استوديو)		إخراج الأفلام السينمائية	827
(مقاول في)			إعادة تأمين	828
الذي يقوم بعمليات			مداخيل	829
		(مقاول في إصلاح)	الأواني	830
			الحمية	831
		مع أو بدون مستخدم	مجلد كتب	832
		(مستغل)	مقاعد المنحدرات	833
			تحصيل الديون	834
			تجليد الكتب والأعمال المماثلة	835
			الجر بالبواخر	836
		شاحذ	شاحذ	837
		'صاحب مكتب)	معلومات مختلفة	838
		- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	إصلاحات	839
		(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم	الكي بطريقة آلية	840
		مع أو بدون مستخدم	كاوي الملابس	841

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		الحطام	منتشل	842
تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	تجاري		ممثل	843
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(المتاجر في) بالتقسيط	الرائج والأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها	844
		(صانع)	نوابض السيارات و الشاحنات و المقصورات الخ...	845
مستغل			مطعم	846
باللحة الكبرى يشغل 15 شخصا أو أكثر	باللحة يشغل أقل من 15 شخصا	بأثمان محددة	صاحب مطعم	847
	(مكري قاعات)	مستغل قاعات	اجتماعات	848
		الصحف و الجراند و الدوريات	معيد بيع	849
	(صانع)		ستائر و صبغة	850
	المتاجر في السلع المصنوعة من القصب (يبيع بالجملة)	(المتاجر في) بالتقسيط	قصب	851
		مستغل فرن للشبي	صاحب مشواة	852
	مقاول		نقل البضائع بالسيارات	853
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	نقل البضائع بالسيارات	854
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	سائق شاحنات	855
		بائع	رمل	856
		(صانع أعمدة للسيوف)	سيف	857
	- أو أعلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط	- من الكتان (صانع) - أو الأغطية الواقية (مصلح) - أو أعلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	أكياس	858
	المتاجر بالجملة	المتاجر بنصف الجملة	الزعفران	859
	مولدة		مولدة	860
	(مستغل)		قاعات ألعاب الفيديو	861

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(مكري)		القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات و المراسيم والأعياد و المعارض	862
	(مستغل)		قاعات الأنترنت	863
	صاحب		قاعة شاي	864
		يشتغل لحسابه	صانع البارود	865
	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	النعال	866
	- (مقاول في الجهيزات). - (بائع الأجهزة)		الصحية	867
	(صاحب دار)		صحة	868
	(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)		صونا	869
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(صانع)	الصابون	870
		(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه	نحات	871
	(المتاجر في أدوات الدقة ل)	(صانع أدوات)	علوم	872
		- (مستغل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)	منشر ميكانيكي	873
		بالطول	نشار	874
		(متاجر في)	نشارة الخشب	875
		لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)	سلة (تكيفيين)	876
	(شركة تورد عناصر)		أمن	877
		- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	ملح	878
	(صانع أجهزة الخيل)	- سراج - للغير	صانع الأسرجة	879
		(المتاجر في)	سميد	880
	(متصرف)		حراسة قضائية	881

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		(مستغل ورشة)	الطبع على الحرير	882
		أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)	صانع الأقفال	883
	- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) - المعلومات والإرشادات التجارية (مقاول في)		الخدمات	884
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	- صانع أو معد بطريفة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط	شراب	885
- (مقاوله تعمل لحسابها على مراقبة).	متعاقد لتعهد و تسييرالمستخدمين التقنيين		شركة	886
	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط - (صانع أو المتاجر في منتج)	الحرير	887
	مستغل محل ل	صاحب مدرسة	عناية التزيين	888
		- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة	المفارش	889
	(المتاجر في) بالجملة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	النخالة	890
	بمحرك آلي	يشتغل باليد أو بالآلة	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	891
	(مستغل مختبر أو استوديو ل)		أصوات الأفلام السينمائية	892
	(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه - (المتاجر في) بالتقسيط	المثلجات من البوزو والأشربة	893
		ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)	التلحيم	894
		صانع	المنافخ	895
		موزع	كبريت	896
		مستكشف الينابيع	مستكشف الينابيع	897
		صانع او المتاجر في مواد	المنسوجات من الحلفاء	898

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
صانع أو متاجر بالجملة أو بنصف الجملة	صانع أو متاجر بالتقسيط. مستغل مؤسسة صناعية لتحضير		الادوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية	899
	- (مدير) - (مقاول في)	(مستغل محال)	الفرجات والمهرجانات	900
	(المتاجرة بالجملة بالتقسيط في المواد)	- (صانع لوازم) - المانوية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو أليات أو أجهزة الرياضات أو)	الرياضة	901
	(صاحب)		محطة خدمة السيارات	902
	(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	الرقانة	903
		الراتق	الراتق	904
	لإخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل)		استوديو	905
	مصمم		مصمم	906
	(المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	- (مستغل مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	السكر	907
	(المتاجر في) بالجملة و بنصف الجملة	(مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	شحم حيواني	908
		(مستغل مصنع)	فوسفاط ممتاز	909
	(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو بنصف الجملة		الحراسة والحماية	910
	(صاحب موقف ل)		حراسة السيارات و الدراجات الهوائية و الدراجات النارية	911
	(المتاجر في أو صانع الأجهزة	(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	الحراسة والحماية ضد السرقة	912
	العمارات		السانديك (syndic)	913
(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة		بائع التبغ بالتقسيط	التبغ	914
		حداد	حداد	915

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -مقطع الحجر	خياط أو مقطع	916
		(صانع) بطريقة آلية	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	917
		صانع أو بائع	غربال	918
		(المتاجر في)	مسحوق قشر البلوط	919
		الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه	دباغ	920
	(المتاجر في)		زراي الصوف والنجود	921
		(المتاجر في)	نجاد	922
		لنقل الأشخاص (مقاول في)	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	923
		منظف النسيج والألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)	صباعة	924
		- التجارة أو الصناعة - منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	صباغ	925
		مستغل	مخدع هاتفي (Téléboutique)	926
		المقاول في نقل المعادن بواسطة	الحيال الجوية	927
		(مقاول في بناء المركز)	الهاتفية	928
		مستغل شبكة	تلفزيون	929
	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة		الخيام والاعطية وقلاع السفن	930
		(صانع)	ستارة	931

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	للعقار (مجزء وبائع)	- للكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) - أو أماكن التخييم (مستغل)	ميدان أو أرض	932
		(مشيد)	سطح	933
(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (مستورد و محضر) يبيع بالجملة - المتاجر بالتقسيط في	(بائع للإستهلاك بعين المكان)	الشاي	934
		(مقاول في)	المسرح	935
	(المتاجر في)		الطوايع البريدية المعدة للتجميع	936
	(مستغل)		طبع الأفلام السينمائية	937
		حائك أو نساج	حائك أو نساج	938
(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة - ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) التقسيط		- (المتاجر بالتقسيط في) البسيطة (المتاجر في) - الأنسجة أو الخيوط (المقاول في) في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة	الأنسجة والأثواب	939
- المشمعة أو المرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة		المشمعة أو المرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط	الأنسجة	940
		مصلح هياكل السيارات	مصلح هياكل السيارات	941
		(المتاجر في)	البراميل	942
		صانع البراميل للغير	صانع البراميل	943
او متخصص في مسح الأراضي			طبوغرافي (Topographe)	944
(المتاجر في أدوات)		جوية (مقاول في أشغال)	طبوغرافيا (Topographie)	945
		خرائط	خرائط	946
		(صانع أو مركب)	جرار بعجلات أو بزنجر	947
		ترجمان	ترجمان	948
	ممون		ممون	949

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	وسيط جمركي		وسيط جمركي	950
	- البرقيات (مقاول في) البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) - المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) - النهري (مقاول في) - البري أو المائي (وكيل بالعمولة	- البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) - المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أولاً في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) - المواد من جميع الأصناف بالسيارات	نقل	951
	(مقاول في)		النقل السياحي	952
	- الصيانة أو إصلاح البيانات (مقاول في) Mécanographiques ميكانوغرافية - تصويرية (مستغل ورشة)	- مختلفة أو بنايات (المقاول في) - جوية (المقاول في)	أشغال	953
		(مستغل)	مصنع الخيوط الحديدية	954
		(صانع) لحسابه	الجهيدات (tresses)	955
		أو منظف نفايات الصوف و القطن الخ	منتقي	956
		المتاجر في الأمعاء والكروش و الكراعين	المتاجر في السقط (Tripièr)	957
		(مستغل معمل)	سحق	958
		(صانع)	أنابيب	959
		(صانع)	قرميد	960
		مطحنة أو معمل آخر للطحن أولدرسي أولسحق أولدق أو لخلط أو التعسير أو الفرغ الحبوب (مستغل)	معامل	961
		(مكري)	الأواني المنزلية	962
مصدر		(مربي) - (وسيط في بيع)	الأبقار	963
الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص	(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة		القيم المنقولة	964

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(المتاجر في) بالتقسيط	السلال	965
		(صانع السلال العادية)	صانع السلال	966
	جامع	ملتقط	النباتات البحرية	967
(مصدر)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (مربي) - (وسيط في بيع)	العجول	968
	(السيارات (مكري)	الفاحص أو المقاول في صيانة	السيارات	969
	في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة - بالمزاد (مقاول)	- حسب العينات (صاحب متجر) - الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء وبيع)	بيع	970
		اختصاصي في....	منفخة هواء	971
	أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة والأواني والمعدات و التجهيزات، إلخ		فاحص	972
		(مستغل مؤسسة لمعالجة)	الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشاكله	973
		(المتاجر في) بالتقسيط	طلاءات البرنيق والعقاقير	974
		- بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير	مطال البرنيق	975
	(المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة (- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد	زجاج	976
	الزجاج الرقيق أو البلور) بائع بالتقسيط)	صانع الأقداح أو غيرها	مصنع الزجاج	977
الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباعة وتنظيف الألبسة)	الألبسة	978

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
979	طبيب بيطري		بعبادة أو بدونها	
980	اللحوم المملحة أو المذخنة أو المجففة أو المبردة.. الخ		(المتاجر في	
981	استبدال الزيوت (vidange)	- (مقاول في)		
982	معادن عادية قديمة	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
983	نبيذ، جعة، ماء، الحياة، شاي، أو قهوة	- بائع بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
984	الحراس		- (شركة لانتقاء وتوظيف الحراس)	
985	قرية سياحية		مستغل	
986	الخل	المتاجر بالتقسيط في	- صانع - المتجار بالجملة أو بنصف الجملة	
987	بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج		
988	طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	(المقاول في بناء وإصلاح)		
989	أشركة السفن		(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو بنصف الجملة	
990	صانع الأشرطة	صانع الأشرطة		
991	العربات	المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أو السيارات الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجزيير (صانع أو مركب	
992	سائق العربات	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	
993	السرقه	لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	يشغل ستة أشخاص أو أكثر (للمقاول في الحراسة والحماية ضد)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
تاجر مصدر	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	(المتاجر بالتقسيط في مربي)	الدواجن	994
	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	المتاجر بالتقسيط	دواجن أو أرانب أو طريفة	995
		(مستغلة ورشة ل)	كبرنة المطاط	996
	لنقل البضائع (مكري) أوالآلات والمعدات السكنية (مقاول في بناء وإصلاح)		المقطورات	997
		(صانع) بطريقة آلية	اللين الرائب (الياغورت)	998
		(مستغل)	الزنك (zinc)	999

تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

الفهرس

120مقدمة

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

- 123الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية
- 124الباب الثاني : الرسم المني
- 130الباب الثالث :رسم السكن
- 134الباب الرابع :رسم الخدمات الجماعية
- 136الباب الخامس :الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
- 142الباب السادس :الرسم على عمليات البناء
- 144الباب السابع :الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
- 146الباب الثامن :الرسم على محال بيع المشروبات
- 147الباب التاسع :الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
- 149الباب العاشر :الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
- 149الباب الحادي عشر :الرسم على النقل العمومي للمسافرين
- 150الباب الثاني عشر :الرسم على استخراج مواد المقالع
- 151الباب الثالث عشر :الرسم على رخص السياقة
- 152الباب الرابع عشر :الرسم على المركبات الخاضعة للمر اقة التقنية
- 153الباب الخامس عشر :الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
- 153الباب السادس عشر :الرسم على رخص الصيد البري
- 154الباب السابع عشر :الرسم على استغلال المناجم
- 155الباب الثامن عشر :الرسم على الخدمات المقدمة بالموائل

القسم الثاني

قواعد التحصيل

- 157الباب الأول :مسطرة التحصيل
- 158الباب الثاني :الاستحقاق
- 159الباب الثالث :التحصيل الجبري

القسم الثالث الجزاءات

160الباب الأول:الجزاءات المتعلقة بالوعاء
162الباب الثاني:الجزاءات المتعلقة بالتحصيل
163الباب الثالث:الجزاءات المتعلقة بالمر اقبه الجبائية

الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول حق المراقبة والإطلاع

168الباب الأول:أحكام عامة
169الباب الثاني:إجراءات وأحكام خاصة
173الباب الثالث:مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية
174الباب الرابع:التقادم

القسم الثاني المنازعات

175الباب الأول:المسطرة الإدارية
176الباب الثاني:المسطرة القضائية

الجزء الثالث أحكام مختلفة

179الباب الأول:تعريف
179الباب الثاني:مساطر خاصة
180الباب الثالث:توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية
180الباب الرابع:التضامن
181الباب الخامس:حساب الأجال
181الباب السادس:السر المهي
181الباب السابع:نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
184ملاحق

تعليمية السيد وزير الداخلية رقم F/1600 بتاريخ 5 يناير 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

مقدمة

أعطى دستور 2011 مكانة خاصة للجماعات الترابية في البناء المؤسسي لبلادنا وذلك باعتبار التنظيم الترابي للمملكة تنظيماً لامركزياً، يقوم على الجهوية المتقدمة. ونظراً لما يتطلبه قيام الجماعات الترابية بالمهام المنوطة بها لخدمة التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، فقد نص الفصل 141 من الدستور على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى تتوفر على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

وعلى إثر التغييرات التي طرأت على المحيط القانوني للجبايات المحلية ولا سيما بعد صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في سنة 2015 والتي نصت على أنه تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذه القوانين التنظيمية أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، فقد كان لزاماً القيام وفق مقاربة تشاركية بإصلاح جديد للنظام الجبائي المحلي يمكن الجماعات الترابية، من التوفر على منظومة مالية وجبائية أكثر نجاعة، تستجيب لحاجيات التنمية وتأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار في ظل القواعد القانونية الجديدة.

وقد شكل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 السالف الذكر لبنة أساسية لإدراج إصلاح الجبايات المحلية ضمن منظور شمولي لتحقيق العدالة الجبائية ببلادنا من خلال التزليل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة يومي 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات.

ونظراً لأهمية باقي التعديلات التي أدرجها القانون رقم 07.20 على منظومة جبايات الجماعات الترابية، والتي لم تقتصر فقط على الجوانب الشكلية بل تناولت قضايا جوهرية ولاسيما على مستوى توسيع وعاء بعض الرسوم وإعادة توزيع المهام بين مكونات الإدارة الجبائية، فإن هذه التعليمية تهدف إلى عرض هذه التعديلات بتفصيل وتسهيل الإجراءات التطبيقية المتعلقة بها مع تبيان الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل تنفيذها.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من إعداد هذه التعليمية، وعلى غرار تصميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، سيتم تناول القضايا المتعلقة بالرسوم المحلية من خلال التصميم التالي:

- الجزء الأول: قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات؛
- الجزء الثاني: مساطر المراقبة والمنازعات؛
- الجزء الثالث: أحكام مختلفة.

الجزء الأول :
قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات



- يشتمل الجزء الأول من هذه التعليمية على الأقسام التالية:
- القسم الأول المتعلق بقواعد الوعاء؛
 - القسم الثاني المتعلق بقواعد التحصيل؛
 - القسم الثالث المتعلق بالجزاءات.

القسم الأول

قواعد الوعاء

يشتمل هذا القسم على القواعد الخاصة بتحديد وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. كما يحدد الرسوم المستحقة لفائدة مختلف الجماعات الترابية التي تشمل حسب الدستور الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وانسجاما مع أحكام الدستور، غيّر القانون رقم 07.20 تسمية «الجماعات المحلية» بتسمية «الجماعات الترابية» في عنوان ومواد القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما غيّر تسمية «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» بتسمية «الجماعة» في مواد هذا القانون.

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

- الرسم على رخص الصيد البري؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب القانون رقم 07.20 المغربي والتمتع للقانون رقم 47.06 السالف الذكر، تغيرت تسمية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية لتصبح الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى وتسمية الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني لتصبح الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية كما أضيفت صفة البري إلى تسمية الرسم على رخص الصيد لتمييزه عن باقي أشكال الصيد.

وعلاوة على ما سبق، فإن القانون رقم 07.20 نسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 47.06 والتي كانت تحدد بالنسبة للجماعات القروية شروطا لفرض رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وحيث أن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية لم يعد قائما، فإن تحديد المجال الترابي لفرض هذه الرسوم سيتم التطرق له عند توضيح مجال تطبيق كل رسم.

تنص مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات هي:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

وتنص مقتضيات المادة 3 من نفس القانون على أن الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم هي:

- الرسم على رخص السباقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

وأخيرا، تنص مقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجهات هي:

الباب الثاني الرسم المهني

ألف - الإعفاء الكلي الدائم

يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني:

°1 -الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية؛

°2 -المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلال المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمتنوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

°3 -جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

°4 -الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

°5 -العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

°6 -مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

°7 -مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

°8 -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف

يشكل الرسم المهني (الباتانتا سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تحصيل هذا الرسم سيوكل مستقبلا وبشكل تدريجي إلى المديرية العامة للضرائب عوض الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال تطبيق الرسم

يحدد عنصران أساسيان مجال تطبيق الرسم وهما الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعون للرسم.

1- الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يفرض على كل نشاط مهني تتم مزاولته بالمغرب.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب نوع النشاط في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بالقانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وتتضمن هذه القائمة ثلاث طبقات تخضع كل منها إما لسعر 10% أو 20% أو 30%.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يخضع لهذا الرسم كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وبالنسبة للصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، فإن فرض الرسم يتم بإسـم هذه الهيئات.

II- الإعفاءات والتخفيضات

تنص المادة 6 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ثلاثة أنواع من الإعفاءات والتخفيضات من الرسم المهني:

- الإعفاء الكلي الدائم،

- التخفيض الدائم،

-الإعفاء الكلي المؤقت.

16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»؛

17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»؛

20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من «ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 «من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

24° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية غير الدخل المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛

11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم؛

12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود مطابقة أنظمتها الأساسية وسيورها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

• عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المخترطين بها وتسويقها؛
• أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى مخترطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

32- الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

• 100 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛

• 50 مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛

33- الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

- معدات النقل؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34- الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36- مؤسسة لاسلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء- التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزالون نشاطا رئيسيا بدائرة

نظام المقاول الذاتي. وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر هذا الإعفاء عقب إحداث المساهمة المهنية الموحدة بموجب قانون المالية لسنة المالية 2021. و تبعا لذلك، أصبح الملزمون بهذه المساهمة معفيين من الرسم المهني. غير أن ذلك لا يعفيهم من إلتزاماتهم فيما يخص التسجيل والإقرارات المتعلقة بهذا الرسم.

26- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات. ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب؛

27- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

29- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

30- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

31- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

تاء- الإعفاء الكلي المؤقت

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1- كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاوله هذا النشاط، علماً أن تغيير مستغل النشاط المهني ونقل النشاط لا يعتبران إحداثاً لنشاط مهني.

2- المقاولات المرخص لها بمزاوله نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

3- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

III- أساس فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يحتسب على أساس القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاوله الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

IV- القاعدة العامة لتحديد القيمة الإيجارية

تحدد القيمة الإيجارية حسب مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بواسطة إحدى الطرق التالية:

- إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء؛
- وإما عن طريق المقارنة؛
- أو التقييم المباشر.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتترة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

و بالنسبة للأملاك المكتترة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

1- حالات خاصة

في حالة تواجد عدة أنشطة أو تعدد الملمزين في نفس المكان:

- يفرض الرسم على الملمزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي؛
- عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملمزم على حدة باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

2- تحديد القيمة الإيجارية بالنسبة للمؤسسات الفندقية

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد القيمة الإيجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الرسم بالنسبة للمؤسسات الفندقية بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المالكين.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛
- 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛
- 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛
- 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

V- مكان فرض الرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم.

VI - فترة فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يستحق عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه بالنسبة للأنشطة التي لا يمكن أن تزاول بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة فإن الرسم يستحق عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملمزمين.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والداكاين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ. وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

وفي حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملمزم الحصول على تخفيض أو إبراء من هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

VII - سعر فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يحدد سعر الرسم المهني وفق الجدول التالي:

الطبقات	السعر
الطبقة 3 (ط 3)	10% من القيمة الإيجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 2 (ط 2)	20% من القيمة الإيجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 1 (ط 1)	30% من القيمة الإيجارية السنوية الاجمالية

VIII - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملمزمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2-ب) من القانون رقم 47.06 السالف الذكر عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

ويتعلق الأمر بالوكلاء المتجولين والممثلين والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولين في الطرق العمومية والملمزمون الذين لا يزاولون نشاطهم محل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدخل تعديلا على الجدول الوارد بالمادة 10 المشار إليها أعلاه بحيث تم استبدال «الجماعات الحضرية» ب «الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا» والجماعات القروية ب «الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا».

كما تم بموجب نفس القانون الرفع من الحد الأدنى بالنسبة للطبقة 3 والطبقة 2 من 100 درهم إلى 200 درهم ومن 200 إلى 300 درهم فيما يخص الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا.

IX - الأداء والإبراء من الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول. و يتم الأداء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي كما يمكن أن يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا الملمزمون التاليون :

أ) الملمزمون الذين يطلبون ذلك كتابة:

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حطمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملمزمون الذين لا يزاولون نشاطهم محل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاوله عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم. وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملمزم صورته الفوتوغرافية:

ج) الملمزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي

هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.
وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 السالف الذكر قد رفع من الحد الأدنى للرسم من 100 إلى 200 درهم. وبذلك لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

X- توزيع عائد الرسم المهني

بموجب القانون رقم 07.20 تمت مراجعة مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بحيث أصبح توزيع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% (عوض 80%) لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 11% (عوض 10%) لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها؛
- 2% (عوض 10%) لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.

و يطبق التوزيع الجديد لمداخيل هذا الرسم ابتداء من فاتح يناير 2021.

XI- واجبات الملزمين

تنقسم واجبات الملزمين فيما يخص الرسم المهني إلى ثلاثة أقسام:

- التسجيل في جدول الرسم المهني،
- الإقرارات،
- إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل.

1- التسجيل في الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يتعين على الأشخاص الخاضعين للرسم المهني وضع إقرار التسجيل في جدول الرسم المهني، لدى المصالح المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو موطنه الضريبي، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

2- الإقرارات والإشهار

ينص القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الخاضعين للرسم المهني ملزمون بإيداع الإقرارات التالية:

- الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،

- الإقرار بعتالة المؤسسة،
 - الإقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة
- كما أن هؤلاء الخاضعين ملزمين بإشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ألف - الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

- طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون السالف الذكر، يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتجهيزات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.
- كما يجب على هؤلاء الملزمين الإداء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.
- تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

باء - إقرار عتالة المؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون السالف الذكر، فإنه في حالة العتالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العتالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العتالة. ويقصد بالعتالة الجزئية عتالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

تاء - إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

- طبيعة النشاط المهني المزاوول؛
 - أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
 - ملوقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
 - وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.
 وتجدر الإشارة، إلى أن ممثل الإدارة بلجنة الإحصاء الخاصة بالرسم المهني والتي يعين أعضاؤها بقرار عاملي هو ممثل المديرية العامة للضرائب.

أما المعاينة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فتتم طيلة السنة و يقوم بها مفتشوا الضرائب المفوضين داخل الأوقات القانونية للعمل من خلال زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني وذلك من أجل القيام بجميع المعاينات وجمع المعلومات لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

يعتبر رسم السكن (الضريبة الحضرية سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدرجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق رسم السكن باعتبار العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعين والمجال الترابي لفرض الرسم والإعفاءات من الرسم المنصوص عليها في القانون.

I- العناصر الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها

طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.
 وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تتدئ من تاريخ الوفاة.
 وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلا على القانون رقم 47.06 يمكن الملزمين من إيداع جميع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات التي تتم بالطريقة المعتادة.

ثاء - إشهار رقم التعريف بالرسم

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون السالف الذكر يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. كما يجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه.
 أما فيما يخص الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 (I-2) من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فيتعين عليهم الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعاون التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعاون القوة العمومية.

XII- الإحصاء والمعاينة

يعد الإحصاء السنوي للملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني أحد الواجبات التي تظل على عاتق المديرية العامة للضرائب بموجب المادة 17 من القانون رقم 47.06 والذي تقوم به لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من نفس القانون.
 وأثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

و يفرض رسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 (I-2-ب) (3-3-ب) من المدونة العامة للضرائب.

3- المجال الترابي لفرض الرسم

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييراً على المادة 21 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالمجال الترابي لفرض رسم السكن.

وهكذا، وابتداءً من فاتح يناير 2021، يطبق رسم السكن داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

4- الإعفاءات والتخفيضات

تنص مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على إعفاءات كلية دائمة من رسم السكن وعلى تخفيضات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

ألف- إعفاءات كلية دائمة

يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن:

1° - الإقامات الملكية؛

2° - العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

3° - الأوقاف العامة. وللتذكير فإن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلاً بخصوص هذا الإعفاء بالاعتصار فقط على الأوقاف العامة وذلك للملاءمة مع مقتضيات مدونة الأوقاف

الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف.

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛

سكننا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

ألف- القاعدة العامة

طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضح اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في إسم هذا الأخير.

باء- حالة الشيع

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة الشيع، يفرض الرسم في إسم المالكين على الشيع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكناً مستقلاً.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنويون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان إسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشيع.

ثاء- حالة الشركات العقارية الشفافة

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة 10 (3-أ) من المدونة العامة للضرائب، فإن رسم السكن يفرض في إسم الشركة.

وإذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياح يشغل وحدة مخصصة للسكنى ويدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياح غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل. وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

2- الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

تنص مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا كان المسكن يستغل كسكن رئيسي، فإن الملتزم سواء كان مالكا أو منتفعا يستفيد من إسقاط بنسبة 75%.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3[°] من المدونة العامة للضرائب.

- الملاك على الشياح بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

III- تصفية الرسم

1- مكان وفترة فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

وإذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء بالمياه المعدنية، يفرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. وفي جميع الأحوال، لا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26-II والمادة 31 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

5- العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6- العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7- العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8- العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء-التخفيض الدائم

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن بالنسبة للعقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

ثاء-الإعفاء المؤقت

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

II- أساس فرض الرسم

تعتبر القيمة الإيجارية للمساكن أساس فرض رسم السكن. غير أن السكن الرئيسي للملتزم يستفيد من إسقاط جزئي لهذه القيمة الإيجارية عند احتساب الرسم.

1- تحديد القيمة الإيجارية

تنص مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يحتسب على أساس القيمة الإيجارية للمساكن والتي تحدد عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه، باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

2- تغيير الملكية وشغور العقار

تنص مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في إسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :
- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها قانوناً.

وإذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.
إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها إستدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادى الماء والكهرباء.

3- سعر الرسم و الحد الأدنى للرسم

تنص مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر رسم السكن يحدد وفق الجدول التالي:

السعر	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم.....
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم.....
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم.....
30%	40.0001 درهم فما فوق.....

ومن جهة أخرى، تنص مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض عن طريق الجداول. كما أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلاً على هذه المادة بالرفع من الحد الأدنى للرسم من 100 إلى 200 درهم. وعليه، لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

4- توزيع عائد رسم السكن

بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 تم تغيير مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر المتعلقة بتوزيع عائد رسم السكن كما يلي:

- 98% (عوض 90%) لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% (عوض 10%) لفائدة الميزانية العامة برسوم تكاليف التدبير.

ويطبق التوزيع الجديد لمداخيل هذا الرسم ابتداء من فاتح يناير 2021.

IV- واجبات الملزمين

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على واجبات الملزمين برسوم السكن فيما يتعلق بالإقرارات. ويتعلق الأمر بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له و بالإقرار بالشغور.

1- الإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

تنص مقتضيات المادة 30 من هذا القانون على أنه يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار في الحالات التالية:

- إنتهاء أشغال بناء عقار جديد؛
- إنتهاء أشغال الإضافات الجديدة على عقار قديم؛
- - تغيير ملكية العقار؛
- - تغيير الغرض المخصص له (سكنى أو استعمال مهني).

بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها ويجب على اللجنة عند الإنتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

يعتبر رسم الخدمات الجماعية (رسم النظافة سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات، وموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير وعاء وتحصيل هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدرجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق رسم الخدمات الجماعية وجب تحديد العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم و المجال الترابي لفرض الرسم والإعفاءات المنصوص عليها في القانون.

1- العناصر الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها وكذا للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض باسم المالك أو من له حق الإنتفاع. وإذا لم يكن المالك أو صاحب حق الإنتفاع معروفا، فإن الرسم يفرض باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه.

3- المجال الترابي لفرض الرسم

وتحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الإنتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

2- الإقرار بالشغور

تنص مقتضيات المادة 31 من هذا القانون على أنه في حالة شغور العقار، يتعين على المالك أو المنتفعين المعنيين أن يدلو للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور. و يحزر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات. ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلا يمنح إمكانية إيداع كل هذه الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تكون لها نفس الآثار القانونية للإقرارات التي يتم إيداعها بالطريقة المعتادة.

V- الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

وتقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم. وتضم اللجنة وجوبا :

- ممثلا عن الإدارة . ويقصد بالإدارة في هذه الحالة مصالح الخزينة العامة للمملكة في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بتدبير وعاء رسم السكن أو مصالح المديرية العامة للضرائب في حالة العكس،
- وممثلا عن المصالح الجبايئة للجماعة باقتراح من رئيس مجلس الجماعة.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها. ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثلا عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبايئة للجماعة.

وللإشارة يتم إشعار الملمزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك

بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات؛
• الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

II- أساس فرض الرسم

• فيما يتعلق بأساس فرض رسم الخدمات الجماعية، تميز مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بين العقارات الخاضعة لرسم السكن والرسم المهني والعقارات غير الخاضعة لرسم السكن.

1- العقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني

فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، يفرض الرسم على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين.

2- العقارات غير الخاضعة لرسم السكن

فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، يفرض الرسم حسب الحالة:
- إما على مبلغ إجرائها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة،
- أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

III- سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن سعر رسم الخدمات الجماعية يحدد كما يلي:
• 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 47.06 فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
• 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

IV- توزيع عائد الرسم

تنص مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن عائد رسم الخدمات الجماعية يوزع من طرف المصالح المكلفة بالتحويل كما يلي:

• 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛

تنص مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن رسم الخدمات الجماعية يطبق داخل:

• المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 سالف الذكر؛

• المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
• المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
• المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

4- الإعفاءات

طبقاً لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية:

• المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن،
• المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني. وعليه، فإن الملزمين الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة المحدثة بموجب قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 والمعفيين بصفة دائمة من الرسم المهني يستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم الخدمات الجماعية؛
• الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها.

غير أن الإعفاء من رسم الخدمات الجماعية لا يسري على:

• هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

• صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛

• هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛

• التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في

المادة 6 (I-ألف-13) أعلاه؛

• بنك المغرب؛

• الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة

V- مقتضيات مختلفة

تنص مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن نفس المقتضيات المتعلقة بالتنظيفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقدم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني تطبق كذلك على رسم الخدمات الجماعية.

الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء.

ويخضع تصميم التهيئة لمقتضيات:

-الباب الثاني (المواد 18 إلى 31) من القانون رقم 12.90

المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق

بالتعمير؛

- المنشور رقم 005/م ت ه م / م ق بتاريخ 17 يناير 1994

المتعلق بتصميم التهيئة

ويشكل تصميم التهيئة بالنسبة للجماعة والوكالة الحضرية الأساس القانوني والتقني والعمراني اللازم الذي تعتمد عليه لدراسة طلبات رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وإقامة البناءات.

وموجب التعديلات التي شملت مجاله الترابي، فإن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سيطبق لأول مرة ببعض الجماعات التي كانت توصف بالقروية قبل دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.

كما تخضع لهذا الرسم الأراضي التابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، و المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 47.06 شريطة أن تفوق مساحة هذه الأراضي خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني. و في هذه الحالة يفرض رسم السكن على الأراضي التابعة للبناءيات في حدود خمس مرات المساحة المغطاة فيما يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على ما زاد على ذلك.

ولتوضيح طريقة حساب الرسم في حالة وجود أراضي تابعة لبنايات، نأخذ الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 8000 متر مربع. بنيت بهذه الأرض فيلا من طابقين تشمل: مرآب (100 متر مربع)، سفلي (180 متر مربع)، طابق أول (220 متر مربع)، كراج (20 متر مربع)، مساحة مهيأة (300 متر مربع).

-المساحة الإجمالية المغطاة= 820 متر مربع

(100 + 180 + 220 + 20)؛

- حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة= 4100

متر مربع (5x820) خاضعة لرسم السكن،

- المساحة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتبر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أحد أهم الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية. ولتعزيز موارد هذا الرسم وعقلنة تدبيره، أدرجت أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر مجموعة من التغييرات على مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر المرتبطة بوعاء و تدبير هذا الرسم.

I. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يتعين معرفة الأملاك الخاضعة للرسم و الأشخاص الخاضعون لهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأملاك الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم

12-131 السالف الذكر؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الإستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

ويراد بتصميم التهيئة تلك الوثيقة التعميرية التنظيمية الأساسية التي تحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال

المبنية = المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية - حاصل
خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة = 8000 متر مربع
- 4100 متر مربع = 3900 متر مربع.
إذن المساحة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير
المبينة هي 3900 متر مربع .

المثال الثاني :

إذا كانت المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية المشار إليها
بالمثال الأول هي 4000 متر مربع عوض 8000 متر مربع فإن
حساب المساحة الخاضعة للرسم يصبح على الشكل التالي:
- المساحة الإجمالية المغطاة = 820 متر مربع
(100 + 180 + 220 + 20 + 300)
- حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة = 4100
متر مربع (5x820):

وعليه، فإن هذا الحاصل يفوق المساحة الإجمالية للقطعة
الأرضية وبالتالي فإن هذه الأخيرة غير خاضعة للرسم على
الأراضي الحضرية غير المبنية. وتبقى المساحة الإجمالية كلها
خاضعة لرسم السكن.

ملحوظة: في حالة تواجد أرض على تراب عدة جماعات،
يستخلص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفائدة
كل جماعة من طرف شسيح المداخيل أو المحاسب العمومي
المختص في حدود المساحة غير المبنية المتواجدة بنفوذها
الترابي وطبقا للسعر المصادق عليه من طرف مجلسها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 47.06 السالف
الذكر، يستحق الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يفرض
الرسم باسم حائز العقار. إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم
فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من
الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط وفي هذه الحالة
يمكن إصدار الرسم بحسب حصة كل مالك في الشيعاء على
حده.

وفي كل الأحوال يلزم كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله على وجه
التضامن. وإذا كان المالك الفعلي للأرض مجهولا، وذلك في
حالة غياب رسم الملكية، فإن الرسم يصدر باسم الحائز.
وفي ما يلي عرض للحالات الأساسية لإصدار الرسم:

- حالة إصدار الرسم باسم المالك: كقاعدة عامة فإن كل
أرض حضرية غير مبنية يصدر بشأنها الرسم باسم المالك
الحالي سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو اعتباري؛
- حالة إصدار الرسم باسم الحائز: قد يكون المالك

الفعلي مجهولا وذلك في حالة غياب رسم الملكية، وبما أن
للأرض عموما حائز فإن الرسم يصدر باسم هذا الأخير؛
• حالة إصدار الرسم على أراضي في ملكية مشاعة: تعتبر
أرض حضرية غير مبنية مملوكة لملاكين أو عدة ملاك في
حكم المشاعة إذا كان حق كل واحد منهم غير مقتصر
على جزء من تلك الأرض. وبعبارة أخرى فإن حق كل
من الشركاء في المملك يتطابق مع حقوق الغير على
مجموع الملكية.

يعتبر الشيوع عموما ذو أصل وراثي، ولتطبيق الرسم على
الأراضي الحضرية غير المبنية يمكن التمييز بين الحالتين
التاليتين:

• في حالة عدم تصفية التركة أو عدم تقديم وثيقة
عدلية مما ينتج عنه عدم معرفة حصة كل من
الشركاء الشيعاء، يفرض الرسم في حصة وحيدة باسم
التركة أو المالك الهالك؛

• في حالة معرفة نصيب كل من الشركاء الشيعاء
(تقديم وثيقة عدلية) رغم عدم وجود تقسيم
مادي للأرض التي تظل مشاعة فإن الرسم يفرض
على كل قسم موافق لنصيب كل من الشركاء الشيعاء
ولكن يظل كل واحد مسؤولا عن أداء الحصة بأتمها
بالتضامن مع الاحتفاظ بحق الرجوع الشخصي على
كل مدين بالرسم.

3. الإعفاءات

تنقسم الإعفاءات المنصوص عليها بموجب القانون إلى
إعفاءات كلية دائمة وإعفاءات كلية مؤقتة.

ألف- الإعفاءات الكلية الدائمة

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 47.06 السالف
الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف
الذكر، تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
إعفاء كلياً دائماً الأراضي التابعة:

- 1 - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي
«الكيش» وأراضي الجموع؛
- 2 - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم
بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23
سبتمبر 1994)؛
- 3 - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة
البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة

لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأفنا؛

24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثه بالقانون 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

ملحوظة: تستفيد فقط أراضي الدولة من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الواردة بالمادة 41 - 1° من القانون رقم 47.06 السالف الذكر. أما الأراضي التابعة والمملوكة من طرف المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات المملوك رؤسماها جزئيا أو كليا للدولة فهي غير معنية بهذا الإعفاء.

باء- الإعفاءات الكلية المؤقتة

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعفاء كليا مؤقتا الأراضي التالية:

أ- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحى تعفى من الرسم الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني

بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهوات؛

4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

7° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

10° - لجامعة الأخوين بأفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

16° - لشركة «سلا الجديدة»؛

17° - شركة التهيئة لزناطة؛

18° - للمتعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات بتبديء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. وعلى هذا الأساس، فإن الإعفاء يبقى مقرونا بصعوبة ربط هذه الأراضي بإحدى الشبكات لانعدام وجودها بالمنطقة التي توجد بها الأرض موضوع الرسم أو لوجود عوائق تقنية خارجة عن إرادة الملزم.

وبمجرد ربط المنطقة بالشبكات المذكورة أو زوال العوائق السالفة الذكر، تصبح الأراضي المعنية بالإعفاء خاضعة لتلقائيا للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه المنطقة مزودة بشبكات توزيع الماء والكهرباء أو زالت فيه العوائق التقنية التي حالت دون ربط الأراضي المعنية بإحدى الشبكات المذكورة.

ج- الأراضي التي تقع بالمناطق الممنوع فيها البناء :
تعفى مؤقتا من الرسم الأراضي الممنوع فيها البناء أو المخصصة لبعض الأغراض كما هو منصوص عليها بالمادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وفي هذا الإطار يتعين خصم مساحة هذه الأراضي عند احتساب مبلغ الرسم.

وتندرج ضمن الأراضي التي تستفيد من هذا الإعفاء المؤقت:
• الأراضي التي تأوي مساكن صفيحية أو عشوائية والتي تعذر إخلائها؛
• الأراضي بدون منفذ والمحاطة من جميع الجهات بأراضي في ملك الغير؛
• الأراضي المخصصة للتجهيزات والمرافق العمومية.

د- الأراضي موضوع رخصة بناء :
تعفى من الرسم الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

هـ- الأراضي موضوع رخصة تجزئة :
تعفى من الرسم الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

أو فلاحية كيفما كان نوعه في حدود خمس مرات مساحة الأراضي المستغلة. ولتفعيل هذا الإعفاء تعتبر كل أرض تستغل فعليا عند فاتح يناير من سنة التوزيع لمزاولة نشاط مهني أو فلاحية كيفما كان نوعه كأراضي مخصصة لاستغلال مهني أو فلاحية، بغض النظر عن التخصيص المقرر لهذه الأراضي في وثائق التعمير. وبذلك فإن الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحية مؤهلة للاستفادة من الإعفاء المشار إليه أعلاه في حدود خمس مرات الأراضي المستغلة. ويتم إثبات الاستغلال السالف الذكر بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاولة أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التوزيع نوع الاستغلال المزاولة وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل إما عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاولة.

وفي حالة تقدم المعني بالأمر بطلب الاعفاء المؤقت من الرسم لكون أرضه مخصصة لاستغلال فلاحية أو مهني، فإنه يرفق طلبه بتصميم طبوغرافي يحدد المساحة المستغلة ونوعية الاستغلال، بالإضافة إلى أية وثيقة أخرى من شأنها إثبات الاستغلال الفعلي للأرض ونوعيته .

وعند تلقي طلبات الاعفاء المؤقت المقدمة من طرف المعنيين بالأمر، تقوم الجماعة المعنية باستدعاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد دراسة هذه الطلبات والقيام بالمعاينة وإنجاز المحضر الخاص بأشغال اللجنة.

وفي هذا الصدد يتعين على الجماعات، القيام داخل نفوذها الترابي بإحصاء شامل للأراضي المخصصة للاستغلال المهني أو الفلاحي قصد تتبع عناصر التوزيع وتعيين وضعيتها باستمرار وبشكل منتظم .

وتصبح هذه الأراضي خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتفاء مبررات الإعفاء المشار إليه أعلاه.

ب- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء:

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهئية المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات

الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

وتصدر الإشارة إلى أن البقع الأرضية المستخرجة ضمن الرسم العقاري موضوع رخصة التجزئة تستفيد من مدة الإعفاء المتبقية المقررة ابتداء من السنة الموالية لتاريخ تسليم الرخصة، طالما بقيت هذه البقع في ملكية صاحب الرخصة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لمشاريع البناء أو التجهيز المرخصة، والتي تستفيد من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترات مختلفة حالات إيقاف الأشغال الاضطرارية. ذلك أن هناك أحيانا إيقاف للأشغال بها لمدد مختلفة من طرف المصالح المختصة لأسباب لا تدخل ضمن مسؤولية صاحب المشروع. وبناء عليه، يتعين في هذه الحالة عدم احتساب هذه المدد ضمن مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون.

ملحوظة: إذا حلت آجال الإعفاء المؤقت بين فاتح يناير و31 دجنبر من نفس السنة فإن ذلك لا أثر له على فرض الرسم برسم هذه السنة وتصبح الأراضي المعنية خاضعة للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتري المربع مترا مربعا كاملا. غير أنه في حالة وجود موانع بتصميم التهيئة تقلص مساحة الأرض القابلة للبناء، فإنه يتعين طرح المساحة غير القابلة للبناء من المساحة الإجمالية للأرض غير المبنية لتحديد المساحة المتخذة كأساس لفرض الرسم.

III. تصفية الرسم

تتم تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كل سنة على أساس السعر المحدد بموجب القرار الجبائي للجماعة.

1. سنوية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا بحسب حالة الأرض في فاتح يناير لسنة فرض الرسم. ويظل الملزم الذي شيد أرضه بعد فاتح يناير خاضعا للرسم برسم السنة كلها.

• سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛

• عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار؛

• خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها أربع مائة (400) هكتار.

وبعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه يتم التمييز بين حالتين :

• حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة البناء: في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء يكون مطالبا بأداء الرسم المستحق عن فترة الاعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا.

• وابتداء من السنة الرابعة يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. وإذا حصل الملزم على شهادة انتهاء الأشغال مسلمة من طرف المهندس المكلف بتتبع أشغال البناء، يعفى من أداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الشهادة المذكورة.

• حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة التجزئة : في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50 في المائة يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا. وابتداء من السنة الموالية لإنصرام الآجال يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. ويتعين على صاحب التجزئة أن يدلي لمصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بورقة تقنية تحدد نوعية الأشغال المنجزة ونسبتها من مجموع الأشغال المحددة سلفا بدفتر التحملات الخاص بالتجزئة موضوع الترخيص وتكون هذه الورقة التقنية معدة من طرف المهندس المكلف بتتبع الأشغال.

وفي كلتا الحالتين يتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي

لدى صندوق شسيغ مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

IV. واجبات الملمزمين

تتمثل واجبات الملمزمين فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في أيداع إقرارات بخصوص الأراضي الخاضعة لهذا الرسم وكذا بتغيير المالك وتخصيص الأراضي.

1. الإقرار بالأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة (نموذج رقم 1) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثر القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

2. الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملمزم بوضع إقرار (نموذج رقم 2) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم. ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثر القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

V. الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

1. عملية الإحصاء

يعتبر إحصاء المادة الضريبية أهم ركائز أي منظومة جبائية

كما يظل الملمزم الذي قام بتفويت أرضه خاضعا للرسم برسم سنة التفويت مهما كانت مقتضيات عقد البيع. ذلك أن الشروط التعاقدية لا تمنع فرض الرسم باسم المالك المفوت في فاتح يناير من السنة المعنية، فيما يصبح المالك الجديد ملزما بأداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الاقتناء.

وتوضح هذه المقتضيات مبدأ سنوية الرسم بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حيث أن هذا الأخير يظل مستحقا مهما كانت التغييرات التي تحدث خلال سنة فرضه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للجماعات التي يشملها لأول مرة تطبيق الرسم بعد دخول القانون رقم 07.20 حيز التنفيذ والتي حددت مجالسها سعر الرسم خلال سنة 2021 وفق المقتضيات المحددة بالمادة 168 من القانون رقم 47.06، فإن فرض الرسم يتم ابتداء من فاتح يناير 2022.

2. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يطبق الرسم في حدود الأسعار الدنيا والقصى المحدد بالقانون وذلك كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.

ويمكن لمجلس الجماعة المعنية أن يقوم بتحديد سعر خاص لكل من منطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى على ألا يقل هذا السعر عن الحد الأدنى أو يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.

يتم تحديد المناطق المشار إليها أعلاه باعتماد تخصيص الأرض بتصميم التهيئة الجاري به العمل، أو على أساس التصميم الذي هو في طور الدراسة شريطة أن يكون قد استوفى مسطرة البحث العلني.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

1. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على عمليات البناء يتعين معرفة الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم والإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تخضع لهذا الرسم العمليات التالية:

- البناء؛

- توسيع المباني؛

- ترميم المباني؛

- إصلاح المباني؛

- تسوية البنايات غير القانونية؛

- هدم البنايات.

ويقصد بعبارة البناء جميع العمليات والأشغال السالفة الذكر.

تصدر الإشارة إلى أن الرسم على عمليات البناء مرتبط بحصول الملمزم على رخصة لإنجاز العمليات السالفة الذكر طبقاً لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالرخص التالية: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية و رخصة الهدم. وفيما يتعلق برخص الهدم فيمكن أن يتعلق الأمر بهدم كلي أو جزئي لبنانية من البنايات. ويشمل المجال الترابي لفرض الرسم كامل النفوذ الترابي للجماعة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيد من إحدى الرخص السالفة الذكر: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

وفي حالة تغيير مالك أو مستغل العقار المستفيد من الرخصة

لما تتيحه من حصر المادة الضريبية بجميع مكوناتها والحد من التهرب الضريبي. وعلى هذا الأساس يتعين على المنتخبين بصفة عامة والمصالح الجماعية المعنية بصفة خاصة إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها.

ولهذا الغرض يجب مراعاة ما يلي:

• إعداد برنامج عملي ومحدد لعملية الإحصاء يتضمن:

• اعتماد تقسيم المجال الترابي للجماعة؛

• تعيين اللجن المحلية والفرعية وتكوينها؛

• التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية الإحصاء؛

• إشراك أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ في عملية الإحصاء؛

• وضع محاضر لأشغال اللجن المحلية.

• توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيام اللجنة المحلية للإحصاء بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل خاصة فيما يتعلق بتيسير تنقل اللجنة وضمان سلامة أعضائها؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار المواطنين بعملية الإحصاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى مكاتب دراسات متخصصة والتي تستعمل التكنولوجيات الحديثة لإجراء عملية الإحصاء.

2. سجلات الإحصاء

يتيح مسك سجلات مخصصة للمادة الضريبية وتعيينها لمصالح الجماعة سهولة تتبع عناصر التضييب. ولهذا الغرض: • يتم مسك سجلات الإحصاء وتقوم المصالح الجماعية المعنية واللجنة المكلفة بالإحصاء بمناسبة وضع إقرارات الملمزمين بتعيين فوري للمعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية أو بالخاضعين لها؛

• تخصص وترقم السجلات حسب التقسيم الذي تم اعتماده للنفوذ الترابي للجماعة؛

• تدون وتحصر في هذه السجلات جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تحديد المادة الضريبية والخاضع لها؛

• يتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي لحفظ واستغلال المعلومات والبيانات سالفة الذكر.

16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

17° - شركة «سلا الجديدة»؛

18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

22° - الأوقاف العامة.

ملحوظة: بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر تم نسخ الإعفاء الذي تستفيد منه المساكن من الفئة القروية والمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة ميناء طنجة-المتوسط.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المترا المربع مترا مربعا كاملا.

و فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم بحسب طبيعة العمليات موضوع الرخصة التي يستفيد منها الملزم.

المتعلقة بإنجاز عمليات البناء، فإن الرخصة تبقى صالحة إلى حين انتهاء تاريخها. وعليه، فإن المالك أو المستغل الجديد يكون ملزما بأداء الرسم إذا كانت الرخصة التي حصل عليها المستفيد السابق منتهية الصلاحية.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء من الرسم على عمليات البناء:

1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛

2° - (نسخت)؛

3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

4° - العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

10° - جامعة الأخوين بأفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

11° - بنك المغرب بالنسبة للبنيات المخصصة لسك الأوراق النقدية؛

12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم

1.63.316 السالف الذكر؛

14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

البناء على أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي وعلى إشهار الترخيص بإنجاز عمليات وأشغال البناء.

1- أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يقوموا بأداء الرسم تلقائيا لدى شسيح مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المختص وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

2- إشهار الترخيص

طبقا لمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أن يقوم بإشهار بيانات الرخصة (رقم وتاريخ الرخصة) التي استفاد منها وكذا تاريخ استلامها وذلك قبل إنطلاق الأشغال. و يكون هذا الإشهار بمكان ورش الأشغال.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدنيين بهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي. ويقصد بعملية تجزئة الأراضي كل عملية عقارية ترمي إلى تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع والإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشيد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

1. العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية

البنايات غير القانونية

تحدد أسعار الرسم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية على الشكل التالي:

السعر للمتر المربع المغطى	العمليات
من 5 إلى 10 دراهم؛	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
من 5 إلى 10 دراهم؛	معالجة الدور الأيالة للسقوط
من 10 إلى 20 درهم؛	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
من 10 إلى 20 درهم؛	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
من 10 إلى 20 درهم؛	المساكن الفردية

ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية. وعند الحصول على رخصة تعديلية لرخصة سبق أن تم أداء الرسم المتعلقة بها أو عند تجديدها، يتعين على المصالح الجبائية المعنية عدم استخلاص الرسم للمرة الثانية والاقتصر فقط على احتساب الأمتار المغطاة الزائدة في حالة تواجدها في التصميم التعديلي.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

2. العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

بالنسبة لعمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم، يحدد سعر الرسم كما يلي:

السعر عن كل رخصة	العمليات
من 200 إلى 500 درهم؛	الإصلاح
من 500 إلى 1000 درهم.	الهدم

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات

إنجازها خارج التجزئة لا تدخل كلفتها ضمن أساس فرض الرسم .

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم على عمليات التجزئة بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة. و يكون هذا السعر ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات التجزئة على إيداع الإقرار و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي للجماعة المعنية.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز داخل التجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة (تمودج رقم 3)؛
- مجموع التكلفة الحقيقية لهذه الأشغال عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال (تمودج رقم 4).

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويطبق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي داخل النفوذ الترابي للجماعة المتواجد بها العقار المراد تجزئته سواء كانت توصف من قبل بالحضرية أو بالقروية.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر يعفى من الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

- °1 - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- °2 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- °3 - شركة «سلا الجديدة»؛
- °4 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- °5 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- °6 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- °7 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- °8 - الأوقاف العامة.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و بالتالي فإن الأشغال التي يتم

المشروبات في المكان الذي تباع فيه شرطا أساسيا لإخضاع المحلات المعنية لهذا الرسم. ويقصد بعبارة المشروبات كل مشروب يتم استهلاكه بعين المكان ولاسيما المشروبات الغازية، المشروبات الكحولية، الشاي والقهوة.

و يفرض الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المحلات و الأماكن و المؤسسات الخاضعة للرسم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يخضع للرسم مستغلو محال بيع المشروبات (مستغلو المقاهي، الحانات، قاعات الشاي... إلخ)، وبوجه عام كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

II. تحديد أساس فرض الرسم و تصفيته

طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

و تنص مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة مع مراعاة أن يكون هذا السعر ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويمكن لمجالس الجماعات أن تقوم بتحديد أسعار الرسم من خلال التمييز بين المداخل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية وتلك المتأتية من بيع المشروبات غير الكحولية، شريطة التقيد بالحد الأدنى والاقصى المحدد بموجب مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

III. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات على إيداع الإقرار بالمداخل و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي المحلي و ايداع الإقرار بتفويت النشاط الخاضع للرسم و الإقرار بعتالة المؤسسة.

1. التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

تنص مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

مثال:

عملية تجزئة أرض مرخص لها في جماعة حدد مجلسها سعر الرسم في 5% وأشار الملزم في إقراراته إلى ما يلي:
• التكلفة الإجمالية المقدرة : 2.000.000,00 درهم؛
• التكلفة الإجمالية الحقيقية: 2.200.000,00 درهم.
حسب هذه المعطيات يجب على الملزم أن يؤدي:

- حين تسليم الرخصة، دفعة تحت الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق تصفى على أساس مجموع التكلفة المقدرة أي:
 $(5\% \times 2.000.000,00) \times 75\% = 75.000,00$ درهم؛
- حين انتهاء الأشغال، يصبح الرسم المستحق على أساس التكلفة الحقيقية هو :
 $(5\% \times 2.200.000,00) = 110.000,00$ درهم؛ وحيث أن الدفعة المقدمة هي: 75.000,00 درهم فإن الباقي الواجب أدائه هو: 35.000,00 درهم.

وفي حالة الترخيص بإنجاز التجزئة على أشطر يمكن مطالبة الملزم بأداء مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال عند منح التسلم المؤقت لكل شطر على أن يتم تصفية المبلغ الاجمالي للرسم المستحق عن التجزئة ككل عند التسليم المؤقت للشطر الأخير.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على المحلات و الأماكن و المؤسسات التي تقوم ببيع و استهلاك المشروبات بعين المكان. ويعتبر استهلاك

الذكر على أنه يتعين على الملمزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة (نموذج رقم 5) وذلك لدى مصلحة الوعاء

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

كما أنه يجب على الملمزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة (نموذج رقم 6) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيح المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالحصول على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا في تسمية هذا الرسم بالإضافة إلى توسيع وعائه ليشمل جميع أشكال الإيواء السياحي ملائمة مع القانون رقم 14-80 المتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى.

1. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و الأشخاص الخاضعين بهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

3. الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير

الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملمزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية (نموذج رقم 7)، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

1. الأشخاص و الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 70 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى المنظمة بالقانون رقم 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، و يضاف إلى أجرة الإيواء.

ويستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المؤسسة الخاضعة للرسم.

4. الإقرار بالعطالة

طبقا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة العطالة الجزئية أو الكلية، يتعين على الملمزم أن يبدل داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار (نموذج رقم 8)، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

2. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20

السالف الذكر، يعفى من الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

و تحدد أسعار الرسم بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة مع مراعاة أن يكون هذا السعر كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛

ب) الفنادق:

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم؛
- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم؛
- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم.
- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم؛

ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

و) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى على إيداع القرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي المحلي.

1. الإقرار بعدد الزبناء والليالي

طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة (نموذج رقم 9)، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

2. الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير

الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار (نموذج رقم 10) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة. وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياخ. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 من القانون رقم 47.06 مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء .

يجب أن تبين الفاتورات التي يسلمها مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي لزبائنهم مبلغ الرسم بشكل منفرد. ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيح المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة بناء على الأشخاص المدينين بهذا الرسم و على المواد الخاضعة للرسم.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيب مداخيل الجماعة كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة. كما يمكن للملزم أداء الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

1. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 77 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات. و يستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المؤسسة الخاضعة للرسم.

2. المواد الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تخضع للرسم مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يخضع للرسم نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، على مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

II. أساس فرض الرسم

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل

طبقا لمقتضيات المادة 85 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصنف
سيارات الأجرة:	
من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني:
من 120 إلى 300 درهم	من الصنف الأول:
الحافلات:	
من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد
من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج
من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب
من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة أ

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين على إيداع القرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط (نموذج رقم 12) وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة (نموذج رقم 13) وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

تنص مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يؤدي تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيغ المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل. ويستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني أو التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

كما تنص مقتضيات المادة 89 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن أداء الرسم يثبت بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 90 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويقصد بالمواد المستخرجة المواد المعدنية التي تعتبر مقالعا طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 السالف

وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

كما يتعين على الملزمين إيداع إقرار (نموذج رقم 14) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيغ مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة الجماعة التي يتم استغلال المقلع بنطاقها الترابي.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص السياقة بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدنيين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 97 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق هذا الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

الذكر، يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

III. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر حسب أصناف المواد المستخرجة ويوزع عائده بين الجماعة والجهة المعنية حسب النسب المحددة في المادة 94 من نفس القانون.

1. السعر

طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم وفق الجدول التالي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم.	بالنسبة للغاسول
من 15 إلى 20 درهم	بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدم في التكبسية.
من 3 إلى 6 درهم.	بالنسبة للرمال والطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعة المعنية؛
- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع على تسليم الوصلات للبناء وإيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الوصلات والإقرارات

طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما

الذكر، يفرض الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على صاحب شهادة تسجيل المركبة.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف الشخص الحامل لرخصة مركز الفحص التقني.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	أقل من 8 أحصنة
50 درهما	من 8 إلى 10 أحصنة.
70 درهما	من 11 إلى 14 حصانا
100 درهما	15 حصانا أو أكثر.

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

III. الواجبات

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية على وإيداع القرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1- الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة العملات والأقاليم التي يتم تسليم رخصة السياقة بنفوذها الترابي.

الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم وعلى طريقة تصفيته بحيث اقتصر استخلاص الرسم فقط على عمليات الفحص التقني الإيجابية.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدنين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 104 من القانون رقم 47.06 السالف

بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الأشخاص الذين يقومون بشراء الحاصلات الغابوية.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 111 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 112 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

3. دفع مبلغ الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 113 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص الرسم لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم بيع الحاصلات الغابوية بنفوذها الترابي.

الباب السادس عشر الرسم على رخص الصيد البري

درج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم بإضافة لفظة «البري» للتمييز بين الصيد البري الخاضع فقط لهذا الرسم وباقي أنواع الصيد الأخرى.

الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي (نموذج رقم 15) لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه. ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2- أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات العمل أيضا على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيغ مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي. ويؤدي مبلغ الرسم كل ربع سنة وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

وتترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية بنفوذها الترابي.

الباب الخامس عشر الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بناء على الحاصلات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الحاصلات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 109 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص الصيد البري بناء على الأشخاص المدينين بهذا الرسم. وهكذا تنص مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على المستفيد من رخصة الصيد البري. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

II. تصفية الرسم

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 119 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الأمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 120 المكررة من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تمت إضافتها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الجهة التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛
 - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.
- وعليه تحدد الحصة التي تستفيد منها الجهة والجماعات المعنية كما يلي:
- حصة الجهة = كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعات المعنية x سعر الرسم $50\% x$.
 - حصة كل جماعة = كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعة المعنية x سعر الرسم $50\% x$.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها استغلال المناجم المتواجدة بنفوذها الترابي.

III. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استغلال المناجم على إيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الأمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم الإذلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار (نموذج رقم 6) إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 115 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر الرسم يحدد في 600 درهم عن كل سنة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

تنص مقتضيات المادة 116 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم يستخلص من طرف قباض التابعين للخرزينة العامة للمملكة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم تسليم رخصة الصيد البري بنفوذها الترابي.

الباب السابع عشر الرسم على استغلال المناجم

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استغلال المناجم بناء على العمليات الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

كما تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيح مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستحق هذا الرسم لفائدة الجهة ويفرض على الخدمات المقدمة بالموانئ، باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني. و لتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم، يتعين الاقتصار على الخدمات المرتبطة بسير العمل بالميناء مثل الخدمات المقدمة للسفن (التفريغ، الصيانة، الإصلاح، إلخ) والخدمات المقدمة للغير داخل الميناء (التجميد، الحراسة،...) واحتلال الملك العمومي المينائي.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من الخدمات المقدمة بالموانئ. ويعتبر خاضعاً للرسم كل شخص ذاتي أو اعتباري يستفيد من خدمات ترتبط بنشاط الميناء.

II. أساس فرض الرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 122 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المرتبطة بسير العمل بالميناء المشار إليها في المادة 121 من نفس القانون، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

ويحتسب الرسم على أساس رقم الأعمال المتخذ كقاعدة واحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

III. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الأمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر من 2% إلى 5% من رقم أعمال المؤسسة المعنية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقاً لمقتضيات المادة 124 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات. ويعتبر مسؤولاً عن هذا الاستخلاص كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمات بالميناء.

و للإشارة، فإن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها تقديم الخدمات بالموانئ المتواجدة بنفوذها الترابي.

IV. واجبات الملمزمين

تتمثل واجبات الملمزمين فيما يتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الأمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

طبقاً لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة (نموذج رقم 17) قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة الكترونية وفق الشروط والكمففات الممءءة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

وتجر الإشارة، إلى أنه يتعين على المصالح الجبائية للجهة أن تضع رهن إشارة كل ملزم:

• نموذج الإقرار السنوي؛

• نموذج بيان الأداء الربع سنوي؛

كما يتعين على هذه المصالح خلال شهر يناير من كل سنة مراسلة الوكالة الوطنية للموائى لتزويدها بلائحة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قدموا خدمات مبنائية خلال السنة المنصرمة.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيج مءاخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

ويمكن أداء الرسم بطريقة الكترونية وفق الشروط والكمففات الممءءة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الأداء نفس الأثار القانونية للأداء المنصوص عليه قانونا.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

خصص القانون رقم 47.06 حيزا وافرا لمسطرة تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، لما لها من أهمية بالنسبة للأطراف المتدخلة في هذا المجال. كذلك حرص هذا القانون على تقديم جميع البيانات والتوضيحات المتعلقة سواء بمجال المسؤولية في عمليات التحصيل، أو المسطرة المتبعة في هذا المجال، وكذا الأجال القانونية لعمليات التحصيل المتعلقة بالرسوم المحلية.

كما أن القانون 07.20 السالف الذكر أدرج عدة تغييرات على المواد المتضمنة بهذا القسم لا سيما فيما يتعلق باستبدال مصطلح « وكيل المداخيل » ب مصطلح « شسيع المداخيل» وذلك تبعا للتسمية الواردة بالنصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات و الأقاليم و مجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ويبين هذا القسم من خلال ثلاث أبواب الإجراءات الخاصة بمسطرة التحصيل، الاستحقاق والتحصيل الجبري.

الباب الأول

مسطرة التحصيل

بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية.

و طبقا لمقتضيات المادة 127 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، فإن تحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية هي من اختصاصات شسيع المداخيل. كما يمكن استخلاص الرسوم المستحقة للجماعات الترابية عن طريق أوامر بالاستخلاص صادر من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية. و يمكن أن تكون هذه الأوامر أما فردية أو جماعية، و يتم استخلاصها من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

حرص القانون رقم 47.06 على تقديم طرق الاستخلاص، حتى يبين بوضوح مسؤولية الأطراف المكلفة بهذه العملية ولاسيما شسيع مداخيل الجماعة الترابية المعنية بالرسم الواجب استخلاصه.

I. طرق التحصيل

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بإحدى الوسيلتين التاليتين: إما تلقائيا من طرف الملزم وإما تبعا لإصدار أمر بالإستخلاص.

و هكذا، تستخلص الرسوم تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين

الباب الثاني الاستحقاق

طبقا لمقتضيات المادة 132 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها. وهكذا، فإن الإدارة لا يمكنها مطالبة الملتزم بأداء مبلغ الرسم المستخلص عن طريق الجداول، إلا بعد انصرام الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الشروع في التحصيل.

و تعتبر هذه المقتضيات مطابقة لمقتضيات المادة 13 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه «تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها».

غير أنه بموجب نفس المادة 132، تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار. كما أن المادة 19 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه تستحق فورا، الديون المترتبة على ذمة الملتزم والقبالة للأداء إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي. و تضيف نفس المادة 19 على أنه باستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فورا الديون القبالة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

- انتقال الملتزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15)؛
- البيع الإرادي أو الجبري؛
- توقيف النشاط؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملتزم.

وأخيرا فإن احتساب آجال الاستحقاق يتم وفق مقتضيات المادة 17 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه «عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال. وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة أجالا كاملة».

II. إصدار أوامر الاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتم إصدار أوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

ملحوظة: تعني « تذييل بصيغة التنفيذ » بأن الأوامر بالاستخلاص تحمل عبارة «قابلة للتنفيذ».

III. تحصيل الأوامر بالاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية.

IV. إخبار الملتزمين

طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يتم إرسال الإعلام بالرسم من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الملتزمين المسجلين بالجدول وذلك عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويتضمن هذا الإعلام لزوما مبلغ الرسم المستحق، تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

كما أن مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تنص على أن إخبار الملتزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق يتم بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تباشر حسب
الترتيب التالي :
·الإذار ؛
·الحجز ؛
·البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب
والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص
عليها في المواد 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويراد بالأجال الكاملة أن اليوم الذي يتدئ منه الأجل لا يتم
احتسابه وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

الباب الثالث التحصيل الجبري

تنص مقتضيات المادة 133 من القانون رقم 47.06 السالف
على أنه تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها بالقانون
رقم 15.97 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية، لتحصيل
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية المنصوص عليها
في هذا القانون، و التي لم يتم تحصيلها بشكل رضائي وبعد
استنفاذ جميع الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا.

و هكذا، بعد إصدار أوامر بالاستخلاص من طرف الأمر
بالصرف للجماعة مذيلة بصيغة التنفيذ، يعهد باستخلاصها
للمحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة
129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر الذي يتعين
عليه مباشرة مسطرة التحصيل الجبري عند الإقتضاء طبقا
لمقتضيات المادة 29 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

و تنص مقتضيات المادة 30 من مدونة تحصيل الديون
العمومية على أن إجراءات التحصيل الجبري تنفذ من
طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة
للمملكة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه
الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت
مراقبتهم.

كما أن مقتضيات المادة 34 من هذه المدونة تنص على أنه
يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات
والتنفيذات القضائية محاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين
للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

إضافة إلى ذلك، يمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء
إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي
تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى
السلطة المختصة.

و ينقسم التحصيل الجبري إلى عدة درجات حسب المادة
39 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن

القسم الثالث الجزاءات

من أجل تحقيق أهداف القانون الضريبي وحث الملزم على الوفاء بالتزاماته المحددة بموجب القانون كان لا بد من وجود جزاء قانوني يفرض على من يخالف أحكامه. و في هذا الإطار نص القانون رقم 47.06 السالف على مجموعة من الجزاءات قسمها إلى ثلاثة أصناف :

- الجزاءات المتعلقة بوعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية،
- و الجزاءات المتعلقة بالتحصيل،
- و الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية.

و تطبق الجزاءات الخاصة بوعاء الرسوم في حالة إخلال الملزمين بالإلتزامات التي يقرها القانون و المتعلقة بكل ما يرتبط بفرض الرسم و تأسيسه.

أما الجزاءات المتعلقة بالتحصيل فيتم تطبيقها في حالة إخلال الملزمين بالآجال التي يقرها القانون و المرتبطة بإداء الرسوم.

و أخيرا فإن تطبيق الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية يكون في حالة الفحص أو التصحيحات و يمكن أن تكتسي طابعا جنائيا في بعض الأحوال.

المحدد لهذا الإيداع. وفي حالة عدم احترامه لهذين الشرطين تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15% . ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

وتجدر الإشارة، أنه في حالة الإعفاء من الرسم، وباستثناء الحالات الخاصة الواردة أدناه، فإن الزيادة المطبقة هي 500 درهم عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

أما بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فتطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة في هذه الحالة أيضا عن 500 درهم.

وفي حالة ثبوت سوء نية الملزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم

الباب الأول الجزاءات المتعلقة بالوعاء

بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالوعاء، يتعين التمييز بين الجزاءات المشتركة التي تخص جميع الرسوم والجزاءات الخاصة ببعض الرسوم.

I. الجزاءات المشتركة

يتعلق الأمر بجزاءات مشتركة تطبق على جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في حالة الإخلالات المرتبطة بوعاء هذه الرسوم.

1. جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزم إيداع إقراراته واحترام الأجل

المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر .

و في حالة الإعفاء من الرسم، فإن الزيادة المطبقة بالنسبة للإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 السالفة الذكر، تحتسب على أساس الرسم الذي كان سيستحق في غياب هذا الإعفاء.

II. الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

1. جزاءات خاصة بالرسم المهني

تفرض على الملزم بالرسم المهني الجزاءات التالية:

- جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،
- جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعبالة المؤسسة.

ألف - جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

- تنص مقتضيات المادة 140 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 47.06، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.
- وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

- تنص مقتضيات المادة 141 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المتعلقة بأداء الرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06.
- ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

ملحوظة: بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، فإنه ابتداء من تاريخ خضوعها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يؤدي الملزمون مبلغ 500 درهم في حالة عدم إيداعهم للإقرار المنصوص عليه بالمادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر وفي حالة وضع هذا الإقرار خارج الأجل. ولا يطبق هذا الجزاء بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل فاتح يناير 2021.

2. جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

تنص مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. ويتعلق الأمر بالإقرارات التالية:

- الإقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والمتعلق بالرسم المهني،
- الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والمتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والمتعلق بالرسم على محال بيع المشروعات،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والمتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- التصريح بالتأسيس والإقرار المنصوص عليه في المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والمتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين.

تاء - جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

تنص مقتضيات المادة 142 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة عدم إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 47.06، يدعى الملزم وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقيم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة محض وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 (I - 2° - ب) من القانون رقم 47.06 من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضماناً كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

ثاء - جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعتالة المؤسسة

تنص مقتضيات المادة 143 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعتالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 47.06، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العتالة المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

2. جزاءات خاصة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

تفرض على الملزم برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية الجزاءات التالية:

- جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له،
- جزاء عدم الإقرار بالشغور.

ألف - جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

تنص مقتضيات المادة 144 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعرض المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم

يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير

الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالشغور

تنص مقتضيات المادة 145 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 47.06، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

3. جزاءات خاصة بالرسم على محال بيع المشروبات

والرسم على النقل العمومي للمسافرين

تنص مقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن تفرض على الملزم بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

أفرد القانون رقم 47.06 السالف الذكر مادتين تتعلقان بالجزاءات المتعلقة بتحصيل الرسوم المستحقة للجماعات الترابية. ويتعلق الأمر بالجزاءات عن الأداء المتأخر والزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم.

I. الجزاءات عن الأداء المتأخر

تنص مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة تأخر الملزم عن أداء الرسم بعد

الباب الثالث

الجزاء المتعلقة بالمراقبة الجبائية

خصص القانون رقم 47.06 السالف الذكر عدة مقتضيات تتعلق بالجزاء المطبقة في حالة تصحيح أسس فرض الرسم أو المرتبطة بالإدلاء ببعض الوثائق و ممارسة الإدارة لحقها في الإطلاع أو المتعلقة بالتصدي للغش أو المشاركة فيه.

I. الجزاءات المتعلقة بالتصحيات

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 ويتم إصدار تحصيل هذه المبالغ التكميلية والجزاءات عن طريق جداول. وفي حالة ثبوت سوء نية الملتزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 السالفة الذكر.

II. جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع

والإدلاء بالوثائق المحاسبية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المنصوص عليهما في هذا القانون، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

III. جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

طبقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وعندما يتطلب عمل مصالح المراقبة الاطلاع على التراخيص المسلمة من طرف الإدارة، فإن الملتزم الذي يمتنع عن الإدلاء بهذه الرخص توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء

انصرام الأجل المحدد، تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

• الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

• الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام سالفة الذكر، فإن الزيادات المشار إليها لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملتزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر باستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

وتجدر الإشارة، أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة.

II. الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر

بالاستخلاص لتسوية الرسوم

تنص مقتضيات المادة 148 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر، فإنه بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

IV. الجزاءات الجنائية

طبقا لمقتضيات المادة 138 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وبصرف النظر عن الجزاءات الجبائية الواردة في القانون رقم 47.06، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحض يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة ماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الجزء الثاني:
مساطر المراقبة والمنازعات



من أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 47.06 السالف الذكر هو اعتبار إقرار الملزم قاعدة أساسية لفرض الرسوم الإقرارية. غير أنه إذا كان من حق الملزم أن يصرح بما يشاء في إقراراته وعقوده وأرقام معاملاته، فإن الإدارة لها الحق كذلك في مراقبة هذه الإقرارات للتأكد من حقيقتها وصدقيتها ومدى مطابقتها للواقع وللقانون في نفس الوقت.

ولهذه الغاية يعتبر حق المراقبة الجبائية المرادف الطبيعي لمبدأ إقراره الضرائب والرسوم بحيث يجب على الملزم - كلما طلب منه ذلك - أن يدلي للعون المكلف بالمراقبة الجبائية بجميع الوثائق المحاسبية والأوراق والمستندات والإثباتات الضرورية واللازمة لتصحيح الأساس الضريبي.

وطبيعي أن تنشأ بين الإدارة والملزم خلافات حول مدى التزام الأطراف بواجباتهم القانونية. وتنشأ هذه المنازعة الجبائية بمناسبة نشوب خلاف بين الإدارة والملزم في مرحلة من مراحل فرض الرسم ابتداء من الوعاء، مروراً بالتصفية وانتهاءً بالتحصيل.

لذا تصنف أنواع المنازعات الضريبية بحسب هذه المراحل. فهي إما منازعات تتعلق بالوعاء وإما منازعات تتعلق بالتحصيل.

وأخيراً، فإن المنازعة يمكن أن تكون إدارية ويكون طرفاها هما الإدارة والملزم وإما أن تكون قضائية حين يرفع النزاع إلى السلطة القضائية.

وعليه، فإن الجزء الثاني من هذه التعليمية سيتناول القسمين التاليين:

- القسم الأول: حق المراقبة والإطلاع؛
- القسم الثاني: المنازعات.

القسم الأول

حق المراقبة والاطلاع

حرص القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على التنصيص صراحة على واجبات الإدارة والملزمين سواء تعلق الأمر بحق المراقبة أو حفظ الوثائق أو حق الاطلاع. ولقد كان الهدف من ذلك هو تأسيس إطار ملائم لتطبيق الجبايات المحلية وخلق مناخ يطبعه الحوار والثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والملزم.

الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب على ضرورة مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

و يقصد بالمحاسبة الممسوكة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل مجموع الوثائق المحاسبية التي يتم إعدادها في إطار المحاسبة التي يسكها الملزمون.

II. حفظ الوثائق

يدخل فحص الوثائق المتوفرة لدى الملزم ولاسيما ذات الطابع المحاسبي ضمن الحقوق المكفولة للإدارة الجبائية في إطار حق المراقبة.

وعليه، تنص المادة 150 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ضرورة حفظ هذه الوثائق من طرف الملزمين وذلك طوال عشر سنوات وبالمكان المفروض فيه الرسم.

وفي حالة ضياع هذه الوثائق، يجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

III. حق الإطلاع

طبقا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، ولكي يتمكن مأمورو الإدارة الجبائية المحلفين من الحصول

الباب الأول

أحكام عامة

نصت المواد 149، 150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على المقتضيات الخاصة بحقي المراقبة والاطلاع اللذين تتوفر عليهما الإدارة الجبائية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها وكذا على واجبات الملزمين التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الإدارة.

I. حق المراقبة

طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تقوم الإدارة بمراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

كما تنص نفس المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية

الذكر على أن التبليغ يتم بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقود أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- اسم العون المبلغ وصفته؛
- تاريخ التبليغ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

- أولا، إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الملزمين، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب كتابة الاطلاع على الأصل أو تسليم نسخ على حامل مغناطيسي أو ورقي بالنسبة لما يلي:

- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف، فإن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

وطبقا لمقتضيات نفس المادة، يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

تضمن القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمراقبة والمنازعات تتمثل في كيفية تبليغ الملزم وفحص محاسبته والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والمساطر الواجب سلكها لتصحيح أسس فرض الرسوم واللجان الضريبية الموكلة إليها فض النزاعات المرتبطة بهذه التصحيحات.

I. كيفية التبليغ

تنص مقتضيات المادة 152 من القانون رقم 47.06 السالف

الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون بتاريخ انتهاء عملية الفحص ويجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص والمحاسبة بمستشار يختاره.

يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد 155 و156 من القانون في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛
- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

III. سلطة الإدارة التقديرية

تنص مقتضيات المادة 154 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه تتوفر الإدارة الجبائية على سلطة تقديرية تمكنها إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي

- ثانيا، إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

II. فحص المحاسبة

تنص مقتضيات المادة 153 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

و يتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

وتقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييمات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على

تكتسبها المحاسبة، من أن تحدد أساس فرض الرسوم المعنية بحق المراقبة وذلك باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

و بموجب المادة 154 السالفة الذكر، يعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- انعدام الجرد؛
- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبنية أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

IV. المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I من القانون رقم 47.06 إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإداء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل الضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وإذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، أسباب رفضها الجزئي أو

الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 القانون رقم 47.06، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر.

يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في آنفا؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛

بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح، تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر وعدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات داخل الآجال المنصوص عليها.

V. المسطرة السريعة لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I السالفة الذكر لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06، في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاوله النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يمنح للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة

في المادة 149 - I السالفة الذكر التي يقدمها في شكل عرائض، الملمزون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسساتهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها. وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

تضم كل لجنة :

1° - قاض رئيساً؛

2° - ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4° - ممثلاً للملمزين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملمزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملمزين. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملمزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملمزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن إدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المحدد لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبليغ الملمزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب الملمزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 من القانون رقم 47.06 داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملمزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 من القانون رقم 47.06، ولا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06 غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من نفس القانون.

إذا توقف مجموع نشاط الملمزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبليغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملمزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

VI. اللجان المحلية لتقدير الضريبة

تنص مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها

ويكون لهما صوت استشاري. وتستمتع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي لإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمتع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، مما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على حالتين تقوم فيهما الإدارة بفرض الرسم بصورة تلقائية:

- في حالة عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص،
- وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة.

وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان المادة 158 من القانون رقم 47.06 من أجل الملاءمة.

I. فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

تنص مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 من القانون رقم 47.06، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم

ومن أجل ضمان عدم ضياع الموارد اللازمة لسير الجماعات
الترايبية، أدرج المشرع مقتضيات قانونية تمكن هاته الجماعات
من فرض الرسوم المستحقة لفائدتها. وقد حدد المشرع هذه
المدة الزمنية في أربع سنوات.

وهكذا، تنص مقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06
السالف الذكر على أنه يمكن للإدارة أن تصحح أوجه النقصان
والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد
أسس فرض أو حساب الرسوم داخل أجل أربع سنوات ابتداء
من سنة استحقاق الرسم. وينقطع التقادم بالتبليغ الأول.

كما أن التقادم يوقف طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم
الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام
أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن
اللجنة المذكورة.

وتبعا لمدة التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160
المذكورة، فإنه يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء
الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من
لدى الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم
المنصوص عليه في هذه المادة.

و ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع
التحصيل. و ينتج عن انقطاع أجل التقادم منح الإدارة أجل
أربعة سنوات أخرى إضافية تبتدئ من تاريخ وضع الأمر
بالاستخلاص موضع التنفيذ.

إذا لم يقدم الملزم بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل الثلاثين
(30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات
المقررة في المادة 152 من القانون رقم 47.06 بالأسس التي
قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم
يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثمان مدته ثلاثون (30)
يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه
المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

II. فرض الرسم بصورة تلقائية على مخافة الأحكام

المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة
تنص مقتضيات المادة 159 من القانون رقم 47.06 السالف
الذكر على أنه إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة
149 سالف الذكر أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية
وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة
152 سالف الذكر تدعوه فيها الإدارة إلى التقيّد بالالتزامات
القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم
الرسالة المذكورة.

وإذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا
رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق
الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالف الذكر بتطبيق
غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا
مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم رسالة المذكورة
للتقيّد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.
إذا لم يتقيّد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير،
فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.
إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع
للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100)
درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع التقادم

التقادم الضريبي من الناحية القانونية هو مضي مدة زمنية
يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي. لذا

القسم الثاني المنازعات

الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

II. إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

تنص مقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أنه يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 سائلة

الباب الأول المسطرة الإدارية

تعتبر المرحلة الإدارية وسيلة للإدارة الجبائية من أجل تصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء . و يحمل مفهوم المنازعة في الميدان الجبائي معنيين، أحدهما يستعمل للتعبير عن المشاكل التي تنتج بين الملزم والإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، والآخر يخص وضعية معينة، يمكن أن تحل بالملزم، مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيلجأ بناء على ذلك للإدارة ليطلب منها استعطافاً يتمثل في تخفيض أو إلغاء الغرامات و الزيادات التي ترتبت عن عدم الوفاء بالتزاماته الجبائية.

و هكذا ، تضمن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الإجراءات الواجب اتباعها عندما ينازع الملزم في وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية أو في الجزاءات الجبائية المرتبطة بها .

I. حق وأجل المطالبة

تنص مقتضيات المادة 161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض: - في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛ - في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر

الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالف الذكر.

III. المقاصة

طبقا لمقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه إذا طلب أحد الملتزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملتزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملتزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملتزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 سالف الذكر بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 سالف الذكر، أي المسطرة العادية أو السريعة لتصحيح أسس فرض الرسم.

الباب الثاني المسطرة القضائية

تضمن القانون رقم 47.06 بعض الإجراءات المتعلقة بالمسطرة القضائية الخاصة بمنازعات الرسوم المحلية، غير أنه بالنسبة لإجراءات التقاضي فيتعين الرجوع إلى المسطرة المدنية التي تسري قواعدها على المنازعات التي ترفع إلى المحاكم الإدارية المختصة في مجال الجبايات المحلية علما أنه لا يمكن لهذه المنازعات أن تكون موضوع تحكيم.

وقد حدد القانون رقم 47.06 السالف الذكر صنفين من المنازعات القضائية في ميدان الجبايات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- المنازعات القضائية الناتجة على إثر مراقبة جباية،
- و المنازعات القضائية الناتجة على إثر عدم الموافقة على قرار الإدارة الصادر عقب انتهاء المسطرة الإدارية للمنازعة.

الذكر، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا ببناء على طلب الملتزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تدعيم مسلسل اللاحتمركز الإداري وتفعيلا لمقتضيات المادتين 21 و22 من المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني لللاحتمركز الإداري، تم بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2020 تفويض سلطة التقرير في طلبات الملتزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالنسبة للرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، وذلك على الشكل التالي:

- يقرر والي الجهة في طلبات الملتزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق خمسين ألف (50.000) درهما ؛
- يقرر عامل العمالة أو الإقليم في طلبات الملتزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالف الذكر.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضح اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 سالف الذكر ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية

كما حدد القانون المشار إليه أعلاه المسطرة الواجب تطبيقها في حالة لجوء الإدارة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية.

I. المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 164 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

كما يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

و بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

و أخيرا ، بموجب مقتضيات المادة 164 المذكورة، فإنه لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 47.06 أن تكون موضوع تحكيم.

II. المسطرة القضائية المطبقة إثر مطالبة

طبقا لمقتضيات المادة 165 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يقوم الملزم بسلوك المسطرة القضائية إثر مطالبة في الحالات التالية:

- إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور؛
- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية

لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

III. المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

المخالفات الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب التي يعين أعضائها بقرار لرئيس الحكومة من بينهم قاض يرأسها وممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06 إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة والذي يتوجب عليه أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث : أحكام مختلفة



الباب الأول تعريف

والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة.

غير أنه وموجب مقتضيات نفس المادة 168، فإنه في حالة امتناع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

II. الإقرار والأداء الإلكترونيين

أدرج القانون رقم 07.20 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار والأداء الإلكترونيين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تنص المادة 168 المكررة على أنه بإمكان الملزمين إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

كما تنص المادة 168 المكررة مرتين على أنه بإمكان الملزمين أداء مبلغ الرسوم السالفة الذكر بطريقة إلكترونية.

ويحدد نص تنظيمي الشروط والكيفيات للإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة لهذه الرسوم يكون لهما نفس الآثار القانونية للإقرارات والأداءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

من بين أهم التغييرات التي أدرجها القانون رقم 07.20، التغيير الذي شمل تعريف الإدارة والذي يؤسس لتوزيع للمهام في تدبير الرسوم المحلية.

ذلك أنه تبعا لإسناد مهام الوعاء المتعلق برسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بكيفية تدرجية للخرينة العامة للمملكة، و مهام تحصيل الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب، كان من الضروري إعادة تعريف الإدارات المتدخلة في تدبير الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تم بموجب أحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تغيير مقتضيات المادة 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لتصبح عبارة الإدارة دالة على ما يلي:

- 1° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
- 2° - المصالح التابعة للخرينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
- 3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم المحلية الأخرى.

الباب الثاني مساطر خاصة

يتضمن القانون رقم 47.06 مجموعة من المساطر الخاصة تتعلق بتحديد الأسعار بقرار. وأدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر في نص القانون رقم 47.06 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

I. تحديد الأسعار بقرار

أوكل القانون رقم 47.06 في حالات معينة صلاحية تحديد أسعار الرسوم المحلية إلى مجالس الجماعات الترابية. وهكذا نصت مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار

الباب الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخل الجزاءات الجبائية

عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

و إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

II. تضامن العدول والموثقين

طبقاً لمقتضيات المادة 171 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

طبقاً لمقتضيات المادة 169 من القانون رقم 47.06 كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، فإنه في حالة وجود الأملاك الخاضعة للرسم موزعة بين النفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر فإن عائد هذا الرسم يحصل لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية المعنية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة ترابية أي في حدود التواجد الترابي لهذه الرسوم على أن تطبق كل جماعة من هذه الجماعات الأسعار المحددة بالقانون أو الأسعار المصادق عليها من طرف مجالسها.

وتبعاً للتغيير المدرج على المادة 169 والذي أدخله القانون رقم 07.20، فإنه تدفع لزوماً لفائدة الجماعة الترابية المداخل المتأتية من الجزاءات الجبائية المتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع التضامن

و يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

III. التضامن عند تفويت الأصل التجاري

طبقاً لمقتضيات المادة 172 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

و في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

في المجال الجبائي يعتبر التضامن من بين المقتضيات المهمة، لما له من دور في الحفاظ على موارد الجماعات الترابية من جهة، وتحديد الأشخاص الذين تؤول إليهم مسؤولية في مجال الأداء من جهة أخرى.

و تضمن القانون رقم 47.06 السالف الذكر أربع حالات يكون فيها الأشخاص متضامنين فيما بينهم بخصوص أداء مبلغ الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

و يتعلق الأمر بالتضامن:

- في حالة تفويت عقار؛
- بين العدول والموثقين؛
- عند تفويت أصل تجاري؛
- بين مالك و مستغل الأصل التجاري.

I. التضامن في حالة تفويت عقار

طبقاً لمقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06، فإنه

IV. تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

طبقا لمقتضيات المادة 173 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، و بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

طبقا لمقتضيات المادة 174 من القانون رقم 47.06، فإنه إذا صادف إنتهاء آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية وجميع الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

وتعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

وتجدر الإشارة، إلى أنه نظرا لتوقف سريان الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ابتداء من 24 مارس 2020 وإلى غاية 27 يوليوز 2020 بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وكذا بموجب القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر، فإنه يتعين عند الإقتضاء الأخذ بعين الاعتبار هذه الفترة في حساب الآجال ولاسيما تلك المتعلقة بفترات الإعفاء المؤقت أو الجزاءات المترتبة عن التأخير في وضع الإقرار أو الأداء.

الباب السادس

السر المهني

تنص مقتضيات المادة 175 من القانون رقم 47.06 على أنه فيما يخص الأشخاص الملزمين بالسر المهني، فإن جميع الأشخاص المعنيين بحكم مزاوله مهامهم أو اختصاصهم في

مجالات تأسيس الرسوم أو مراقبتها أو استخلاصها أو المنازعات المتعلقة بها، وكذا أعضاء اللجن المنصوص عليها في المادة 157 من نفس القانون، هم ملزمون بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل. غير أنه لا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه، تسليم معلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. نسخ و دخول حيز التنفيذ

1- فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب أحكام المادة 176 من القانون رقم 47.06 تم إبتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي ابتداء من فاتح يناير 2008، نسخ النصوص القانونية التالية:

• الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛

• القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضريّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

• القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

• القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

• كما تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة. و تعوض مراجع القوانين المنسوخة المشار إليها في أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

و أخيرا، تنص مقتضيات المادة 176 من القانون رقم 47.06 على أن كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

• أحكام تتعلق بإلغاء الزيادات و الغرامات و الذعائر و صوائر التحصيل.

2- فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

طبقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 07.20 ، فإن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 بالنسبة للمواد المتممة و المنسوخة و كذا التي تمت إضافتها إلى القانون رقم 47.06 .

II. أحكام انتقالية

1. فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب المادة I-176 من القانون رقم 47.06 ، تبقى أحكام النصوص التي تم نسخها سارية المفعول بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي فاتح يناير 2008.

2. فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السادسة من القانون رقم 07 20 على أنه يستمر بصورة انتقالية:

• تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛

• إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛

• إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

III. أحكام ختامية تتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السابعة من القانون رقم 07.20 على مجموعة من الأحكام الختامية.

و يتعلق الأمر بالأحكام التالية:

- أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية،

1. أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

طبقا لمقتضيات البند I من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20. الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح يناير 2021.

كما تنص مقتضيات البند II من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، على أنه لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل هذا التاريخ.

2. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية

طبقا لمقتضيات البند III من المادة السابعة من القانون رقم 07.20، على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021:

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم؛

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم؛

• تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين؛

و للإشارة ، تعتبر الديون المشار إليها أعلاه تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية فاتح يناير 2021.

3. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الجزاءات الجبائية

تنص مقتضيات البند IV من المادة السابعة من القانون رقم

والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني. ويستفيد المدنيون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

07.20 ، على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021، تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

و تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق

تلکم هي القواعد التي يتعين على الأمرين بالصرف والعاملين بالمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية التقيد بها والعمل على تفعيلها من أجل الرفع من الموارد الذاتية لهذه الجماعات في احترام تام للضمانات والحقوق التي كفلها القانون للملزمين. وعلاوة على ما سبق، ستعمل مصالح هذه الوزارة على إصدار دوريات لتقديم توضيحات إضافية بخصوص تساؤلات الأمرين بالصرف التي يتم التوصل بها.

إمضاء:

وزير الداخلية
عبد الوافي إفتيت

ملاحق



نموذج رقم: 1

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية

رقم الإقرار :

سلم ب :

عن الأمر بالصرف.

التوقيع:

الرسم على الأراضي
الحضرية غير المبنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/إقليم

جماعة

إقرار

بامتلاك أرض حضرية غير مبنية لسنة.....(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: مالك () مستغل () حائز ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- موقع العقار: رقم الرسم العقاري:

- المساحة (بالمتر المربع) :

- الحصة في الملكية المشاعة :

.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 2

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية

رقم الإقرار :

سلم ب :

عن الأمر بالصرف.

التوقيع:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/إقليم

جماعة

إقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي (*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :

- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :

- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :

- صفة صاحب الإقرار: مالك () مستغل () حائز ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- نوع التغيير: تفويت () بناء () تجزئة () تهيئة () إعداد ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- موقع العقار: رقم الرسم العقاري:

- المساحة (بالمتر المربع) :

- الحصة في الملكية المشاعة :

- بيانات تصفية الرسم إلى حدود تاريخ وقوع التغيير:

.....

.....

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

(*) المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 3

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

الرسم على عمليات
تجزئة الأراضي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

إقرار
بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجرئة (*)
(حين طلب الإذن بالتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
.....
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
.....
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
.....
- موقع العقار: رقم الرسم العقاري:
- المساحة (بالمتر المربع) : الحصة في الملكية المشاعة :
- التكلفة الإجمالية التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجرئة (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
.....
- الطرق.....
- الماء الصالح للشرب
- التطهير.....
- الكهرباء.....
- الاتصالات.....
- الإنارة العمومية.....
- الفضاءات العامة.....
المجموع.....

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات المسالفة الذكر.

نموذج رقم:4

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على عمليات
تجزئة الأراضي**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

**إقرار
بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة (*)
(عند التسلم المؤقت للأشغال)**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:
- صفة صاحب الإقرار: مالك () مستغل () حائز ()
- ضع علامة في الخانة المناسبة
- موقع العقار: رقم الرسم العقاري:
- المساحة (بالمتر المربع) : الحصة في الملكية المشاعة :
- مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب :
- إيصال رقم: بتاريخ:
- التكلفة الإجمالية الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
- الطرق
- الماء الصالح للشرب
- التطهير
- الكهرباء
- الاتصالات
- الإنارة العمومية
- الفضاءات العامة
- المجموع
- أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.
في بتاريخ:
إمضاء المصرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 5

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية

رقم الإقرار :

سلم ب :

عن الأمر بالصرف.

التوقيع:

الرسم على محال
بيع المشروبات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/إقليم

جماعة

التصريح بالتأسيس
لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :

- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- الاسم التجاري
- تاريخ بداية مزاولة النشاط
- عنوان المؤسسة
- الحصة في الملكية المشاعة
- طبيعة النشاط الممارس

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 1-67 من القانون، يتعين وضع إقرار محال بيع المشروبات لدى مصلحة الوعاء الجماعي، داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 6

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على محال
بيع المشروبات**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

**إقرار
بالمداخيل المحققة خلال سنة(*)**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
.....
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
.....
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
.....

- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

المدخل المحققة	مبلغ الرسم	الرسم المدفوع
.....
.....
.....
.....
المجموع	

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 11-67 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 7

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على محال
بيع المشروعات**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

**التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني
لمؤسسة تزاوّل نشاط بيع المشروعات(*)**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- تاريخ وقوع التغيير.....
- بيانات وتعليقات إثبات التغيير.....
-
-

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 9

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على الإقامة
بالمؤسسات السياحية وأشكال
الإيواء السياحي الأخرى**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

**إقرار
بعدد الزبناء والليالي خلال سنة.....(*)**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- صنف المؤسسة :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

عدد الزبناء	عدد الليالي	مبلغ الرسم	الرسم المدفوع
.....
.....
.....
.....
المجموع		

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 10

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

الرسم على الإقامة
بالمؤسسات السياحية وأشكال
الإيواء السياحي الأخرى

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني
لمؤسسة تزاوّل نشاط الإيواء السياحي (*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- تاريخ وقوع التغيير.....
- بيانات وتعليقات إثبات التغيير.....

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 75 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 11

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على المياه المعدنية
ومياه المائدة**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

إقرار

بعدد اللترات أو كسور اللترات خلال سنة.....(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

أصرح أن مؤسستي المشار إليها أعلاه قد أنتجت خلال سنة كما يتضح من الدفاتر الحسابية، الكميات التالية من المياه المعدنية ومياه المائدة موزعة حسب سعة القنينات وفق الجدول أسفله.

قنينات من سعة	عدد القنينات	الكمية باللترات	سعر الرسم	مبلغ الرسم بالدرهم
0,25 لتر				
0,33 لتر				
0,5 لتر				
0,75 لتر				
1 لتر				
2 لتر				
5 لتر أو أكثر				
المجموع			المجموع	

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:
إمضاء المصرح

(*) المادة 81 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 12

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم
جماعة

التصريح بالتأسيس لمؤسسة تزاوّل نشاط النقل العمومي للمسافرين (*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجنب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- سيارة الأجرة (الصف).....
- الحافلة (عدد المقاعد أو السلسلة).....
- أصرح بالشروع في مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين ابتداء من تاريخ.....
بواسطة العربية:
نوع.....
رقم التسجيل.....
عدد المقاعد.....
الجماعة التي تقوم بالمواصلات فيها (بالنسبة لسيارات الأجرة الصف الثاني).....
الجماعة التي بها نقطة الانطلاق (بالنسبة لباقي العربات).....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 87 من القانون، يتعين وضع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 13

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية

رقم الإقرار :

سلم ب :

عن الأمر بالصرف.

التوقيع:

**الرسم على النقل
العمومي للمسافرين**

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة/إقليم

جماعة

**التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني
لمؤسسة تزاوّل نشاط النقل العمومي للمسافرين(*)**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: مالك العربية () مستغل العربية ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....
- بيانات وتعليقات إثبات التغيير.....
-
-

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 14

يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على استخراج
مواد المقالع**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/ إقليم
جماعة

إقرار

بطبيعة وكمية المواد المستخرجة خلال سنة.....(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :
- صفة صاحب الإقرار: المالك للمقلع () المستغل للمقلع ()
ضع علامة في الخانة المناسبة
- المقلع المستغل وتعيين موقعه :
- مراجع رخصة استغلال المقلع :

أصرح بأن عدد الأمتار المكعبة التي تم استخراجها بتراب الجماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت حسب كل صنف الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	عدد الأمتار المكعبة المستخرجة	سعر الرسم	مبلغ الرسم بالدرهم
.....
.....
.....
.....
المجموع

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 15

يتم من طرف مصلحة الوعاء للعمالة أو الإقليم
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على المركبات الخاضعة
للمراقبة التقنية**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
عمالة/إقليم

**إقرار ربع سنوي
بعمليات المراقبة التقنية الإيجابية خلال الربع..... لسنة
(*).....**

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان مركز المراقبة التقنية للمركبات:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :
- الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية :

أصرح بأن عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية من طرف مركز المراقبة التقنية المشار إليه أعلاه عن الربع (الأول/الثاني/الثالث/الرابع) من سنة..... مبينة حسب الجدول أسفله.

القوة الجيبانية	عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية	سعر الرسم	مبلغ الرسم بالدرهم
أقل من 8 أحصنة	30 درهم
من 8 إلى 10 أحصنة	50 درهم
من 11 إلى 14 حصان	70 درهم
15 حصانا أو أكثر	100 درهم
المجموع	المجموع

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 108 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجيبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار كل ربع سنة.

نموذج رقم: 16

يتم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على استغلال
المنجم**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

إقرار

بكميات المواد المستخرجة خلال سنة(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :
- المنجم المستقل وتعيين موقعه :المتواجد بجماعة:
- مراجع رخصة استغلال المنجم :

أصرح بأن الكمية التي تم استخراجها من المنجم المتواجد بتراب جماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	الكمية المستخرجة بالطن	سعر الرسم	مبلغ الرسم بالدرهم
.....
.....
.....
.....
المجموع	المجموع

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصرح

(*) المادة 120 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 120 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 17

يتم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة
رقم الإقرار :
سلم ب :
عن الأمر بالصرف.
التوقيع:

**الرسم على الخدمات
المقدمة بالموانئ**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

إقرار

برقم الأعمال السنوي للخدمات المقدمة بالموانئ برسم سنة.....(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :
- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني :

أصرح بأن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... مبين بالجدول أسفله.


نوع الخدمة	رقم الأعمال	سعر الرسم	مبلغ الرسم بالدرهم
.....
.....
.....
.....
المجموع	المجموع

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

امضاء المصرح

(*) المادة 125 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.





دورية السيد وزير الداخلية حول
تحيين القرارات الجبائية

دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021 موجهة إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة، السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني;
2. مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية;
3. تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية;
4. مراجعة التحفيظات الجبائية;
5. تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراء استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملمزمون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شبيح مداخيل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية;
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية;
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملمزين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعياً وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:
أ- دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية، وعرضها على مداوات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية;
- دعم استقلالها المالي;
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقترحات المقترحة،
- المناقشة،
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال;
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال عملاً بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 41.311 السالف الذكر;
- الصيغة المحيئة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الأجل. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعديلها إلا من طرف السادة الولاة والعمال عملاً بمقتضيات القانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الأميين بالحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء: خالد سفير

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس

قرار جبائي تعديلي عدد بتاريخ

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....

رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)،
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على القرار الجبائي عدد بتاريخ
- المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية..... كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد بتاريخ..... والقرار عدد بتاريخ.....
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة..... كما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (*)

• تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات درهم عن كل متر مربع (من 4 إلى 20 درهم)
منطقة الفيلات درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)
منطقة السكن الفردي درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)
المناطق الأخرى درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)

2. الرسم على عمليات البناء:

• تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دورالصفيح درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)
معالجة الدور الآيلة للسقوط درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)
المساكن الفردية درهم للمتر المربع المغطى (من 20 إلى 30 درهم)

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم درهم عن كل رخصة (من 500 إلى 1000 درهم)
الإصلاح درهم عن كل رخصة (من 200 إلى 500 درهم)

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (*)

• يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
..... % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة (من 3 % إلى 5 %).

(*) بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره.

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى :

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومرآكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
	فندق نجمة واحدة
ج	النوادي الفندقية
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
هـ	قرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول درهم عن كل متر مكعب (من 20 إلى 30 درهم)
الرخام المستخدم في التكسية درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الغرانيت المستخدم في التكسية درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الطين المعد للصناعة الخزفية درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)

المادة الثانية:

- تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد بتاريخ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

بتاريخ.....

رئيس مجلس الجماعة

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

أشعر عليه
..... في

رئيس مجلس الجماعة

السيد والي الجهة، عامل

السيد عامل عمالة/إقليم





2022

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma